

جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

المستحدث

من المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية

في مواد الإثبات

من أول يناير ٢٠٠٣ لغاية آخر ديسمبر ٢٠١٢

إشراف

رئيس المكتب الفني لمحكمة النقض

القاضي/ عبد الجواد موسى

نائب رئيس محكمة النقض

إعداد

المجموعة المدنية

بإشراف القاضي

محمد عبد المنعم الخلاوي

فهرس عام

الصفحة	الموضوع	مسلسل
٣	فهرس موضوعى للمبادئ.....	أولاً
١١	المبادئ.....	ثانياً

أولاً : فهرس موضوعي للمبادئ

إثبات (فهرس موضوعي للمبادئ)

٥

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		عبء الإثبات
١١	١	" فى إساءة استعمال حق التقاضى والإبلاغ والشكوى "
١١	٢	" فى شأن دعوى رجوع المؤمن على مالك السيارة "
١٢	٣	" فى شأن تصرف المورث الذى يستر وصية "
١٣	٤	" بشأن الواقعة محل الإثبات "
		إجراءات الإثبات
١٥	٥	" طلب إلزام الخصم تقديم ورقة تحت يده "
		الإحالة إلى التحقيق :
١٥	٧ ، ٦	" سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للإحالة إلى التحقيق "
		ندب الخبراء :
١٧	٨	" المقصود به "
١٩	٩	" دعوة الخبير للخصوم "
١٩	١٠	" سلطة محكمة الموضوع فى تقدير عمل الخبير "
٢٠	١٢، ١١	" أثر أخذ محكمة الموضوع بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه "
		طرق الإثبات
		أولاً : الكتابة
٢٢	١٤، ١٣	" متى يجب الإثبات بالكتابة "

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		الأوراق الرسمية :
٢٣	١٥	" حجية الأوراق الرسمية "
٢٤	١٧،١٦	" أوراق المضاهاة الرسمية "
		الأوراق العرفية :
٢٥	٢٠:١٨	" التوقيع مصدر حجبتها "
		" ثبوت صحة التوقيع على الورقة العرفية لا يعنى صحة التصرف المثبت
٢٧	٢١	بها "
		" حجية الأوراق العرفية "
		" حجية الورقة العرفية بين طرفيها "
٢٨	٢٢	" اعتبار المحرر الصادر عن الجمعيات التعاونية الانتاجية محرراً عرفياً " .
٢٩	٢٤،٢٣	" حجية البرقية فى الإثبات "
٣١	٢٥	" حجية دفاتر التجار فى الإثبات "
٣٢	٢٦	" حجية معاينة موظفين عموميين لمنشأة "
		إنكار التوقيع :
٣٣	٢٧	" الطعن بالإنكار من الوارث أو الخلف الخاص "
٣٣	٢٨	" جواز الطعن بالإنكار على المحرر "
٣٤	٣٠،٢٩	" الطعن بالجهالة "
٣٦	٣٢،٣١	" دعوى تحقيق الخطوط "
		ثانياً : البينة
		" الأحوال التى يصح فيها الإثبات بالبينة :
٣٨	٣٣	" الوقائع المادية "

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٣٩	٣٤	" الواقع "
		الادعاء بالتزوير
٤٠	٣٥	" عدم اتخاذ إجراءات الادعاء بالتزوير اعتباره إنكاراً للتوقيع "
٤٠	٣٩:٣٦	" الادعاء بالتزوير فى دعوى صحة التوقيع "
٤٣	٤٣:٤٠	" عدم جواز الحكم بصحة الورقة أو بتزويرها وفى الموضوع معاً "
٤٦	٤٤	" جواز الحكم بتزوير المحرر ولو لم يدع بتزويره "
٤٧	٤٥	" الحكم فى الادعاء بالتزوير لا يعتبر مانعاً من الفصل فى الموضوع " ..
٤٨	٤٦	" العدول عن الادعاء بالتزوير "
٤٩	٤٧	" سقوط الادعاء بالتزوير "
٥٠	٤٨	" مبدأ الثبوت بالكتابة "
		سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أقوال الشهود :
٥١	٥٠،٤٩	" الشهادة التى تصلح سند للحكم "
		ثالثاً : القرائن
٥٢	٥٢،٥١	" قرينة مباشرة الشركة لنشاطها "
٥٤	٥٥:٥٣	" قرينة وضع اليد كدليل على الحيازة "
		رابعاً : الإقرار
٥٦	٥٦	" ما لا يعد إقراراً "
		أنواع الإقرار :
٥٧	٥٩:٥٧	" الإقرار القضائى وغير القضائى "
		تجزئة الإقرار :
٥٩	٦١،٦٠	" جواز تجزئة الإقرار المركب "
		خامساً : اليمين
		اليمين الحاسمة :
٦٠	٦٢	" أحوال توجيهها "

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٦٠	٦٣	" التأخير في توجيهها "
٦١	٦٥،٦٤	" الوكالة في حلفها "
٦٣	٧٠:٦٦	" حجية اليمين الحاسمة "
٦٧	٧١	" الطعن في الحكم الصادر بناءً على اليمين الحاسمة "
		اليمين المتممة :
٦٨	٧٢	" قوتها في الإثبات "

ثانياً : المبادئ

عبء الإثبات

" فى إساءة استعمال حق التقاضى والإبلاغ والشكوى "

(١)

الموجز :-

حقا التقاضى والإبلاغ والشكوى . من الحقوق المباحة. استعمالها لا يترتب عليه المساءلة بالتعويض . الاستثناء . ثبوت الانحراف بالحق إلى اللدد فى الخصومة و العنت مع وضوح الحق ابتغاء مضارة الخصم . عبء اثبات قصد الإضرار . وقوعه على عاتق المضرور .

(الطعن رقم ١٥٤٨٧ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٦/١٠/٢٠٠٨)

القاعدة :-

إن حقى التقاضى و الدفاع من الحقوق المباحة و لا يسئل من يلج أبواب القضاء تمسكاً بحق يدعيه لنفسه أو ذوداً عن هذا الحق إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح إلى اللدد فى الخصومة و العنت مع وضوح الحق و ابتغاء الإضرار بالخصم، و كان عبء اثبات قصد الإضرار يقع على عاتق المضرور .

" فى شأن دعوى رجوع المؤمن على مالك السيارة "

(٢)

الموجز :-

الأصل براءة الذمة . انشغالها عارض . أثره . وقوع عبء الإثبات على عاتق من يدعى ما يخالف الثابت أصلاً مدعياً كان أو مدعى عليه . مؤداه . عبء إثبات موافقة مالك السيارة على قيادة مرتكب الحادث بها بدون رخصة تجير قيادته لها فى دعوى رجوع المؤمن عليه لاسترداد ما دفعه من تعويض

للمضرور . وقوعه على عاتق المؤمن . سكوت المالك فى هذا الخصوص باتخاذ موقفاً سلبياً من الدعوى . عدم اعتباره دليلاً على تلك الموافقة . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٤٨٧ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٢ / ٦ / ١٠)

القاعدة :-

الأصل براءة الذمة وانشغالها عارض ، ويقع عبء الإثبات على عاتق من يدعى ما يخالف الثابت أصلاً مدعياً كان أو مدعى عليه ، ونزولاً على ذلك فإنه يقع على المؤمن . وهو المدعى فى دعوى الرجوع . عب إثبات عناصر دعواه ومنها موافقة المالك على قيادة مرتكب الحادث لسيارته بدون ترخيص ، ولا يعد سكوت المالك . فى هذا المقام . باتخاذ موقف سلبى من الدعوى ، دليلاً على تلك الموافقة ، إذ الأصل أنه لا ينسب لساكت قول .

" فى شأن تصرف المورث الذى يستتر وصية "

(٣)

الموجز :-

النص فى المادتين ٩١٦ ، ٩١٧ مدنى . مفادهما . تقرير لقيام قرينتين قانونيتين لصالح الوارث حماية لحقه . توافر إحداهما . أثره . إعفاؤه من إثبات أن تصرف مورثه ينطوى على وصية . نقل عبء الإثبات على عاتق المتصرف إليه . انتفاء شروط أعمال القرينتين أو كليهما . للوارث التدليل بكافة طرق الإثبات على أن القصد الحقيقى للمورث هو الإيضاء وإضافة التصرف لما بعد الموت . وجوب تصدى قاضى الدعوى لما يقدمه الوارث من أدلة وقرائن وبقيمه فى ضوء كل دعوى وملايساتها ولا يكفيه القول أن شروط هذه القرينة أو تلك لم تتوافر .

(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٩ / ١٢ / ٢٨)

القاعدة :-

إدراكاً من المشرع للأعراف السائدة في المجتمع ورغبة منه في احترام أحكام المواريث فإن ما ورد بنص المادتين ٩١٦ ، ٩١٧ من القانون المدني لا يعدو أن يكون تقريراً لقيام قرينتين قانونيتين لصالح الوارث حماية لحقه ، إذ من شأن أى منهما أن تعفيه من إثبات أن تصرف مورثه ينطوى على وصية فينتقل بذلك عبء الإثبات على عاتق المتصرف إليه ، إلا أنه يبقى للوارث عند تخلف شروط أى من القرينتين أو كليهما أن يدلل بكافة طرق الإثبات على أن القصد الحقيقي للمورث هو الإيصال وإضافة التصرف إلى ما بعد الموت ، ويتعين على قاضى الدعوى أن يتصدى لما يقدمه الوارث من أدلة وقرائن ويقيمه فى ضوء ظروف كل دعوى وملاساتها ولا يكفيه القول أن شروط هذه القرينة أو تلك لم تتوافر .

" بشأن الواقعة محل الإثبات "

(٤)

الموجز :-

الواقعة محل الإثبات . شروطها . عدم توافر تلك الشروط . أثره . لا محل للنزاع . عدم المنازعة فى الواقعة وسكوت الخصم يعفى خصمه من إقامة الدليل عليها ولا يستلزم الاعتراف بها استثناء القاعدة العامة .

(الطعن رقم ١٥٠٤٣ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

القاعدة :-

يجب أن يتوافر فى الواقعة محل الإثبات ، عدة شروط بعضها يقتضيه نظام الإثبات القضائى ، هى أن تكون الواقعة متنازعاً فيها ، وأن تكون محددة ، والآخر يستلزمه القانون ، هى أن تكون الواقعة منتجة فى الدعوى ، وجائزة القبول ، فإذا خلت الواقعة من النزاع ، لا تكون ولا يمكن أن تكون محلاً له ، ويجب على القاضى اعتبارها ثابتة ، ويكفى

لاعتبارها كذلك -ولا يجوز تبعاً لهذا تكليف المدعى بإقامة الدليل عليها - عدم المنازعة فيها
ولا يستلزم إقرار المدعى عليه ، أو اعترافه بها ، بل يكفي سكوته رغم أن قضاء محكمة
النقض يوجب لإعفاء الخصم من إثبات الواقعة اعتراف خصمه بها ولا يكتفى بسكوته أو
عدم منازعته فيه .

إجراءات الإثبات

" طلب إلزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده "

(٥)

الموجز :-

طلب الخصم إلزام خصمه بتقديم المحرر المشترك بينهما لإثبات دعواه . لازمه . عدم تخليه له عن المحرر المثبت للحقوق والإلتزامات . الاستثناء . أن يكون لذلك سنداً من القانون . م ٢٠ إثبات .
(الطعن رقم ٥٢٤٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١١/١١/٢٨)

القاعدة :-

مفاد النص في المادة ٢٠ من قانون الإثبات أن طلب الخصم هذا ينصرف في هذه الحالة إلى إلزام خصمه بتقديم المحرر المشترك بينهما للمحكمة كدليل إثبات لمدعاه ، دون أن يعنى ذلك إلزامه بالتخلي عن المحرر المثبت لحقوقه والتزاماته المتبادلة وتسليمه لخصمه في الدعوى ما لم يكن لذلك سنداً من القانون تفصح عنه المحكمة بأسباب سائغة .

الإحالة إلى التحقيق :

" سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للإحالة إلى التحقيق "

(٦)

الموجز :-

وفاة مورث الطاعن خلال أجل التحقيق عند نظر استئنافه دعواه بصورية عقد البيع الصادر منه للمطعون ضده . مثل الطاعن أمام محكمة الاستئناف بعد وفاة مورثه المستأنف و تمسكه بصورية عقد البيع سند

الدعوى لستره تصرفاً مضافاً لما بعد الموت و طلبه إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات ذلك . دفاع جوهرى . اغفال الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وقضاؤه برفض الدعوى بقالة تقاعس المستأنف عن إحضار شهوده بما لا يواجه دفاع الطاعن برغم وجوب اتخاذ إجراءات الإثبات فى مواجهة طرفى الخصومة من غير خلافة فيها . قصور .

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٦/١/٢٢)

القاعدة :-

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن مثل أمام محكمة الاستئناف بعد وفاة مورثه (خلال أجل التحقيق لدى نظر استئنافه دعواه بصورية عقد البيع الصادر منه للمطعون ضده) وتمسك بصورية عقد البيع سند الدعوى الصادر من الأخير للمطعون ضده الأول وأنه يستتر تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت وطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات هذا الدفاع إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل هذا الدفاع ولم يعن بفحصه وتمحيصه رغم كونه دفاعاً جوهرياً من شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وقضى بتأييد الحكم المستأنف على قالة تقاعس المستأنف عن إحضار شهوده وهو مالا يواجه هذا الدفاع أو يحمل رداً يغنى عن بحثه وتحقيقه فضلاً عن أن إجراءات الإثبات يجب أن تتخذ فى مواجهة طرفى الخصومة من غير خلافة فيها مما يعيب الحكم بالقصور المبطل .

(٧)

الموجز :-

تمسك الطاعن بطلب إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات أن عقد البيع سند الدعوى كان مودعاً لدى أمين لحين سداد باقى الثمن وتسليمه العقد بالمخالفة للإقرار المحرر منه من عدم جواز تسليم العقد إلا بعد سداد باقى الثمن . اعتباره طلب لإثبات واقعة مادية يجوز إثبات حصولها بجميع طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود . عدم استجابة الحكم المطعون فيه إلى طلب إحالة الدعوى للتحقيق بقالة عدم جواز إثبات ما يخالف الكتابة إلا بالكتابة وترتيبه على ذلك قضاءه برفض دعوى الطاعن بفسخ عقد البيع . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ٢٦٣٤ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٢)

القاعدة :-

إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن طلب إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات أن عقد البيع سند الدعوى كان مودعاً لدى أمين لحين سداد باقى الثمن وأنه سلم العقد بالمخالفة للإقرار المحرر منه من عدم جواز تسليم العقد إلا بعد سداد باقى الثمن فإنه يكون طلباً لإثبات واقعة مادية أمر تحقيق صحتها متروك لقواعد الإثبات عامة بحيث يجوز إثبات حصولها بجميع طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود وإذ لم يستجب الحكم المطعون فيه إلى طلب إحالة الدعوى للتحقيق بقاله عدم جواز إثبات ما يخالف الكتابة إلا بالكتابة ورتب على ذلك قضاءه برفض دعوى الطاعن فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

ندب الخبراء :

" المقصود به "

(٨)

الموجز :-

تمسك الطاعنة بعدم قبول الدعوى محل المخاصمة لرفعها من غير ذى صفة لاختلاف اسم المدعى فيها عن اسم مالك عقار النزاع . اقتصر الحكم محل المخاصمة الصادر من المطعون ضده على ندب خبير للوقوف على صحة الدفع . اعتباره قضاءً تمهيدياً متعلقاً بإجراءات الإثبات دون حسم الخصومة بين طرفيها أو المساس بمصلحة الطاعنة . إقامة الطاعنة دعوى المخاصمة على المطعون ضده بقالة إغفاله ما تمسكت به من دفع أو عدم إجابة طلبها التحفظ على التوكيل المقدم فى الدعوى محل المخاصمة والمدعى بتزويره . جدل موضوعى . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز المخاصمة استناداً إلى نفي الخطأ من جانب المطعون ضده . صحيح .

(الطن رقم ٩١٣٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/١٢/١٠)

القاعدة :-

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعنة - وهى المدعى عليها فى الدعوى موضوع المخاصمة - قد نازعت فى صفة المدعى فيها وتمسكت بعدم قبولها لرفعها من غير ذى صفة على سند من اختلاف اسمه عن اسم مالك عقار النزاع وكان الحكم محل المخاصمة الصادر من المطعون ضده قد اقتصر على ندب خبير للوقوف على مدى صحة الدفع المبدى منها ، وهو لا يعدو أن يكون قضاءً تمهيدياً يتعلق بإجراءات الإثبات فى الدعوى دون أن يحسم الخصومة بين طرفيها ، فلم يضع هذا الحكم حداً للنزاع فى جملته أو فى جزء منه أو فى مسألة متفرعة عنه بفصل حاسم فيه مساس بمصلحة الطاعنة . وإذ كان ما نسبته الأخيرة للمطعون ضده بتقرير المخاصمة هو مجرد مجادلة موضوعية تدور فى الأساس حول المنازعة فى أصل الحق المتنازع عليه ومجالها الطعن فى الحكم المهنى للخصومة بالطريق المناسب ، ولا تتطوى على الخطأ المهنى الجسيم على النحو الذى عنته المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات . وكان لا عبرة بما تثيره الطاعنة بشأن ادعائها بتزوير توكيل قدم فى الدعوى المستعجلة محل المخاصمة وعدم إجابة المحكمة طلبها التحفظ عليه ذلك أن الأوراق المعروضة على هذه المحكمة قد خلت من دليل فى هذا الخصوص ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر وخلص إلى نفي الخطأ فى جانب المطعون ضده ، ورتب على ذلك قضاءه بعدم جواز المخاصمة . فإن النعى عليه بما أوردته الطاعنة بأسباب الطعن ومنازعتها فى توافر الخطأ المهنى الجسيم فى جانب المطعون ضده لا يعدو أن يكون جدلاً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الدليل فيها تتحسر عنه رقابة محكمة النقض .

" دعوى الخبير للخصوم "

(٩)

الموجز :-

توجيه مطاعن إلى تقرير الخبير . له الرد عليها دون دعوة الخصوم للحضور . شرطه . عدم تطلب الأمر إعادة المعاينة أو سماع شهود آخرين أو الاطلاع على مستندات جديدة .
(الطعن رقم ٣١٢٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٣/١١/٦)

القاعدة :-

للخبير في حالة توجيه مطاعن إلى تقريره الرد عليها دون دعوة الخصوم للحضور إذا كان الأمر لا يتطلب إعادة المعاينة أو سماع شهود آخرين أو الاطلاع على مستندات جديدة .

" سلطة محكمة الموضوع في تقدير عمل الخبير "

(١٠)

الموجز :-

محكمة الموضوع . التزامها بتمحيص تقرير الخبير ومحاضر أعماله وما قدمه إليه الخصوم من مستندات وما سمعه من شهود . اعوجاج أسباب نتيجة تقرير الخبير . التزام المحكمة بتقويمها بنفسها أو إعادة فحصها بأي طريق من طرق الإثبات . م ١٥٦ إثبات .
(الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١١/١١/٢٨)

القاعدة :-

مفاد النص في المادة ١٥٦ من قانون الإثبات يدل على أن المشرع أراد أن تمحص المحكمة تقرير الخبير ومحاضر أعماله وما قدمه إليه الخصوم من مستندات وما سمعه من شهود لتراقب عمله وتقييمه فلا تأخذ بنتيجته دون تمحيص رغم اعوجاج أسبابها بل يتعين عليها إما تقويمها بنفسها أو إعادة فحصها بأي طريق من طرق الإثبات .

" أثر أخذ محكمة الموضوع بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه "

(١١)

الموجز :-

الأخذ بتقرير الخبير والأدلة والإحالة إليه في أسباب الحكم . أثره . اعتباره جزءاً مكملاً لها . مؤداه . خضوعه لما تخضع له هذه الأسباب من حيث كفايتها لحمل قضاء الحكم أو القصور في بلوغ ذلك .

(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٨/٣/٢٠٠٦)

القاعدة :-

المقرر أن أخذ محكمة الموضوع بتقرير الخبير المنتدب في الدعوى محمولاً على أسبابه مؤداه اعتبار هذه الأسباب جزءاً مكملاً لأسباب حكمها يسرى عليها ما يسرى على أسباب الحكم من الكفاية لحمل قضاء الحكم أو القصور في الوصول إلى هذه الغاية .

(١٢)

الموجز :-

إحالة الحكم المطعون فيه إلى ما انتهى إليه من إلزام الطاعنة بالمبلغ المقضى به على تقرير لجنة الخبراء . استخلاصها هذه النتيجة بناءً على عدة دعوات تكفي لحمل قضاؤه . مقتضاه . النعى بأن أحد هذه الدعوات المستقلة أقيمت على صورة عقد جددتها الطاعنة . غير منتج .

(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٨/٣/٢٠٠٦)

القاعدة :-

إذ كان الثابت إحالة الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه من إلزام الطاعنة بالمبلغ المقضى به الذي يمثل غرامات التأخير وكسب الوقت إلى ما انتهى إليه تقرير لجنة الخبراء المؤرخ ٨ من يولييه سنة ٢٠٠٤ وأحالت إلى أسبابه وإلى ما اطلعت عليه من مستندات منها صور

" التلكسات " المرفقة بملف الدعوى والمرسلة من الناقل إلى المطعون ضده الأول والتي تفيد استلامها منه مبلغ من المستحق عليه من غرامات التأخير والبالغ مقدارها وإلى كشف رسائل الأسمت محل مقابلة التفريغ التي قامت بها الطاعنة لصالح المطعون ضده - وفق ما جاء بمذكرتها المقدمة إلى محكمة الموضوع - والصادرة من توكيل طيبة الملاحى التى استخلصت لجنة الخبراء منها تجاوز عمليات التفريغ لبعض الرسائل المدد المسموح بها وأن البعض الآخر تم تفريغها فى الميعاد ثم أجرت حساب لكل منها أسفر عن المبلغ الذى قضى به الحكم المطعون فيه وكانت هذه الدعامات كافية لحمل قضاءه فى هذا الخصوص وخلت أسباب الطعن مما ينال من حجيتها فى الإثبات ومن دلالتها لما استخلصه منها تقرير لجنة الخبراء فإن تعيب الطاعنة لصورة العقد المؤرخ ١٣ من مارس سنة ١٩٨٢ وجدها لها والتي أشار إليها التقرير السابق فى أسبابه كدعامة مستقلة عن باقى تلك الدعامات يضحى غير منتج .

طرق الإثبات**أولاً : الكتابة****" متى يجب الإثبات بالكتابة "****(١٣)****الموجز :-**

الوفاء . تصرف قانوني . عدم جواز إثباته بغير الكتابة . إذا كانت قيمته تزيد على خمسمائة جنيه .
شرطه . عدم وجود مانع أدبي . تقدير هذا المانع من سلطة محكمة الموضوع . م ٦٠ إثبات .
(الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٣/٤/٢٠٠٧)

القاعدة :-

الوفاء باعتباره تصرفاً قانونياً لا يجوز إثباته بغير الكتابة إذا كانت قيمته تزيد على خمسمائة
جنيه طبقاً لنص المادة " ٦٠ " من قانون الإثبات ، وأن تقدير قيام المانع الأدبي من الأمور
الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع .

(١٤)**الموجز :-**

عدم جواز إثبات ما يخالف الكتابة إلا بالكتابة . شرطه . ألا يكون القصد من الكتابة التحايل على أحكام
متعلقة بالنظام العام . انصراف أعمال تلك القاعدة على التصرفات القانونية المدنية دون الأعمال المادية.
(الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٨/٥/٢٠١٠)

القاعدة :-

الأصل إعمالاً لنص المادة ١/٦١ من قانون الإثبات أنه لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي ، طالما أن الكتابة ليس القصد منها التحايل على أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام . وينصرف إعمال هذه القاعدة على التصرفات القانونية المدنية دون الأعمال المادية .

**الأوراق الرسمية :
" حجية الأوراق الرسمية "**

(١٥)

الموجز :-

محضر الجلسة . ورقة رسمية . مؤداه . التعويل عليه فى إثبات ما يدور بالجلسة وما يدلى به الخصوم من دفوع وأوجه دفاع . أثره . لا يقبل إنكار أو إثبات ما ورد به إلا بالطعن بالتزوير . م ١١ إثبات . إغفال محرره إثبات بيان أدلى به أثناء نظر الدعوى وأثبتته القاضى فى الرول الخاص به . يعتبر مكملاً لمحضر الجلسة فى خصوص ذلك . شرطه . إلا يتعارض معه .

(الطعن رقم ٧٩٩ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٩/٥/١٢)

القاعدة :-

أنه وإن كان محضر الجلسة يعتبر ورقة رسمية يعول عليها فى إثبات ما يدور بالجلسة ويقع فيها وما يدلى به الخصوم من دفوع وأوجه دفاع ولا يقبل إنكار أو إثبات ما يخالف ما ورد به إلا بطريق الطعن عليه بالتزوير طبقاً لنص المادة ١١ من قانون الإثبات إلا أنه إذا أغفل محرره إثبات بيان أدلى به أثناء نظر الدعوى وأثبتته القاضى "بالرول" الخاص به فإنه يعتبر مكملاً لمحضر الجلسة فى خصوص ما أثبت فيه وخلا منه محضر الجلسة مادام لا يتعارض معه . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة الأول من يوليو سنة

٢٠٠٠ أمام محكمة أول درجة أنه تضمن حضور الأستاذ/ عن البنك الطاعن بتوكيل رقم ... لسنة وهو ما أثبتته السيد القاضى رئيس الجلسة بخط يده فى " الرول الخاص به " وأضاف إليه جهة إصداره وكان هذا البيان يعد مكملاً لمحضر الجلسة فى تحديد جهة صدور سند وكالة الحاضر عن البنك الطاعن أمام محكمة أول درجة ويترتب على ذلك اعتبار الطاعن قد حضر بجلسة المرافعة المشار إليها أمام محكمة أول درجة عنه فاعتقدت به الخصومة بالنسبة له بما يعد معه النعى بسبب الطعن - بعدم انعقاد الخصومة - على غير أساس .

" أوراق المضاهاة الرسمية "

(١٦)

الموجز :-

أوراق المضاهاة الرسمية . للقاضى الأمر بإحضارها . تعذر ذلك . أثره . له الانتقال مع الخبير أو ندم الأخير محلها للاطلاع عليها وتصويرها وإجراء المضاهاة عليها . م ٣٨ إثبات .
(الطعن رقم ٥٤٥٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٢/١١/٢٠٠٤)

القاعدة :-

مفاد النص فى المادة ٣٨ من قانون الإثبات أنه إذا كانت أوراق المضاهاة رسمية كالمحركات المودعة بالشهر العقارى أو السجل المدنى جاز الأمر بإحضارها وإن تعذر كان للقاضى أن ينتقل مع الخبير أو يندب هذا الأخير للانتقال إلى محلها للاطلاع عليها وتصويرها وإجراء المضاهاة عليها .

(١٧)

الموجز :-

تقدم الطاعنين إلى محكمة الاستئناف بصور مستندات رسمية تحمل توقيع مورث المطعون ضدهم

وتمسكهم بإجراء المضاهاة على أصولها . اطراح الحكم المطعون فيه هذه المستندات تأسيساً على أنها صور ضوئية لا قيمة لها بمفردها دون تكليف الخبير المختص بالانتقال إلى الجهات المحتفظ بها أصولها لإجراء المضاهاة عليها . إخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٥٤٥٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٢/١١/٢٠٠٤)

القاعدة :-

إذ كان الطاعنون قد قدموا إلى محكمة الاستئناف مستندات عبارة عن صورة رسمية من عقد البيع ، البطاقة العائلية وصورة رسمية من توكيل عام وتمسكوا بإجراء المضاهاة على توقيع مورث المطعون ضدهم على أصول هذه المستندات إلا أن الحكم المطعون فيه قد أطرح هذه المستندات بمقولة أنها صور ضوئية من توقيع مورث المطعون ضدهم لا قيمة لها بمفردها دون أن يكلف الخبير المختص بالانتقال إلى الجهات التي بها أصول هذه المستندات لإجراء المضاهاة عليها وقضى برد وبطلان المحررات محل الطعن بالجهالة مما يعيبه بالإخلال بحق الدفاع .

الأوراق العرفية :

" التوقيع مصدر حجيتها "

(١٨)

الموجز :-

ثبوت صحة التوقيع . كفايته لاعطاء الورقة العرفية حجيتها في أن صاحب الورقة ارتضى مضمونها والتزم به . مؤداه . الورقة بما تضمنته من كتابة وتوقيع من نسبت إليه وحدة واحدة لا انفصام لها .

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٨/٦/٢٠٠٥)

القاعدة :-

إن ثبوت صحة التوقيع يكفى لإعطاء الورقة حجبتها فى أن صاحب التوقيع قد ارتضى مضمون الورقة والتزم به ، ومن ثم فإن الورقة بما تضمنته من كتابة وتوقيع من نسبت إليه وحدة واحدة لا انفصام لها .

(١٩)

الموجز :-

دعوى صحة التوقيع . دعوى تحفظية . الغرض منها . اطمئنان من بيده سند عرفى إلى أن الموقع عليه لن يستطيع المنازعة فى صحة توقيعه بعد الحكم به . امتناع القاضى عن التعرض للتصرف المدون فى الورقة من جهة صحته أو بطلانه ونفاذه أو توقيفه وتقرير الحقوق المترتبة عليه . م ٤٥ إثبات . للقاضى حق تحقيق الطعن بالتزوير على صلب الورقة وبياناتها قبل الفصل فى دعوى صحة التوقيع على ذات الورقة . علة ذلك .

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٨)

القاعدة :-

إذ كانت دعوى صحة التوقيع المنصوص عليها فى المادة ٤٥ من قانون الإثبات سالف البيان ليست إلا دعوى تحفظية شرعت ليطمئن من بيده سند عرفى على آخر إلى أن الموقع على ذلك السند لن يستطيع بعد صدور الحكم بصحة توقيعه أن ينازع فى صحته ويمتنع على القاضى أن يتعرض فيها للتصرف المدون فى الورقة من جهة صحته أو بطلانه ونفاذه أو توقيفه وتقرير الحقوق المترتبة عليه ، إلا أن ذلك لا يسلب القاضى حقه - فى حالة الطعن بالتزوير على صلب الورقة العرفية وبياناتها المرفوع بشأنها دعوى صحة التوقيع - فى أن يحقق الطعن بالتزوير ويقول كلمته فيه وذلك قبل الفصل فى طلب صحة التوقيع على ذات الورقة ، لأن التوقيع على الورقة فى هذه الحالة لا ينفصل عن صلبها وبياناتها

المطعون عليها بالتزوير ولا يحتملان غير حل واحد ، ولأن المحرر يستمد حجيته فى الإثبات من ارتباط التوقيع بما ورد بصلب المحرر من بيانات تتصل به وتتعلق بالعمل القانونى موضوع المحرر .

(٢٠)

الموجز :-

دعوى صحة التوقيع . مقصودها . اطمئنان من بيده سند عرفى على أن الورقة صحيحة وعدم استطاعة صاحب التوقيع الادعاء بتزويرها .

(الطعن رقم ٧٧٥٤ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٦)

القاعدة :-

النص فى المادة ٤٥ من قانون الإثبات - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن دعوى صحة التوقيع قد شرعت كى يطمئن من بيده سند عرفى على أن الورقة صحيحة لن يستطيع صاحب التوقيع أن يدعى تزويرها .

" ثبوت صحة التوقيع على الورقة العرفية لا يعنى صحة التصرف المثبت بها "

(٢١)

الموجز :-

وجوب التفرقة بين التصرف والدليل المعد لإثباته . ثبوت صحة التوقيع على الورقة العرفية لا يعنى صحة التصرف المثبت بها . جواز الطعن فى التصرف القانونى بالغلط أو التدليس أو الإكراه أو عدم مشروعية السبب أو بأى دفع موضوعى أو شكلى آخر . امتناع ذلك بالنسبة للورقة .

(الطعن رقم ٧١٥٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٤/٩/١٨)

القاعدة :-

المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه يجب التفرقة بين التصرف فى حد ذاته وبين الدليل المعد لإثباته ، فثبوت صحة التوقيع على الورقة العرفية لا يعنى صحة التصرف المثبت بها ، ولا يحول دون الطعن فى التصرف القانونى - لا فى الورقة - بالغلط أو التدليس أو الإكراه أو عدم مشروعية السبب أو بأى دفع موضوعى أو شكلى آخر .

" حجية الأوراق العرفية "

" حجية الورقة العرفية بين طرفيها "

" اعتبار المحرر الصادر عن الجمعيات التعاونية الإنتاجية محرراً عرفياً "

(٢٢)

الموجز :-

الجمعيات التعاونية الإنتاجية . من أشخاص القانون الخاص . مؤداه . سريان قواعد القانون الخاص على علاقاتها بالعاملين فيها . م ٣٨ ق ١١٠ لسنة ١٩٧٥ . لا ينال من ذلك اعتبار أموال تلك الجمعيات أموالاً عامة وموظفيها عموميين . م ٩٦ من القانون المشار إليه . عدم امتداد ذلك فى مجال الإثبات إلى تغيير صفة المحرر الصادر عنها باعتباره محرراً عرفياً .

(الطعن رقم ٤٣١٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٥/١/٢٠٠٤)

القاعدة :-

الجمعيات التعاونية الإنتاجية - ومنها الجمعية المطعون - من أشخاص القانون الخاص وعلاقاتها بالعاملين فيها تحكمها قواعد القانون الخاص . وذلك عملاً بصريح نص المادة ٣٨ من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الإنتاجى دون أن ينال من ذلك ما أسبغه الشارع من حماية على أموال تلك الجمعيات بما أورده فى المادة ٩٦ من القانون

سالف الذكر من اعتبار أموالها أموالاً عامة وموظفيها موظفين عموميين إذ أن مجال تطبيقه لا يمتد - في مجال الإثبات - إلى تغيير صفة المحرر الصادر عنها باعتباره ورقة عرفية أضفى عليها الشارع حماية خاصة .

" حجية البرقية فى الإثبات "

(٢٣)

الموجز :-

إعدام أصل البرقية . نطاق اعتداد قانون الإثبات . بها . مراسلات التلكس . لا حجية لها عند إنكارها إلا بمقدار مطابقتها لأصلها إن وجد . عدم تمام المطابقة . أثره . عدم الاعتداد بها إلا لمجرد الاستئناس .
(الطعن رقم ٤٧٧٣ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٢)

القاعدة :-

لم يعتد بالبرقية إذ كان أصلها قد أعدم إلا لمجرد الاستئناس فإنه يتعين الاستهداء بنص المادة ١٦ من قانون الإثبات فى شأن المراسلات التى تتم بين أطرافها عن طريق جهاز التلكس فلا يكون لهذه المراسلات - عند إنكارها - ثمة حجية إلا بمقدار مطابقتها لأصلها إن وجد . فإن لم تتم هذه المطابقة فلا يعتد بها إلا لمجرد الاستئناس .

(٢٤)

الموجز :-

جدد الشركة الطاعنة مراسلات التلكس التى استدلت المطعون ضدها بحجيتها كدليل على شحنها للبضاعة دون تحصيل قيمتها . انتهاء الخبير إلى عدم إمكان الوقوف على صحة هذه التلكسات . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بإلزام الشركة الطاعنة فى الدعوى الفرعية بالمبالغ الواردة بالمنطوق استناداً

إلى الدليل المستمد من رسائل التلكس المشار إليها واعتبارها إقرار غير قضائي رغم عدم صلاحيتها عند إنكارها لذلك . فساد فى الاستدلال ومخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ٤٧٧٣ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٢)

القاعدة :-

لما كانت الشركة الطاعنة قد جددت مراسلات التلكس التى استدلت الشركة المطعون ضدها بحجبتها كدليل على استلامها البضائع محل النزاع التى قامت بشحنها إليها ولم تحصل على قيمتها وندبت محكمة الاستئناف خبيراً للتحقق من صحة مطابقة هذه المراسلات للأصل وانتهى الخبير المنتدب فى تقريره إلى أنه لا يمكن الوقوف على صحة هذه التلكسات لعدم وجود سجلات أو فواتير لدى إدارة سنترال تلكس القاهرة فضلاً عن أنه يمكن اصطناع هذه التلكسات بسهولة ويسر ، كما قرر مدير سنترال التلكس الذى استجوبته محكمة الاستئناف أيضاً نفاذاً لحكمها الصادر بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٠١ بأن رسائل التلكس تسجل على شرائط مغناطيسية يبين فيها فقط رقم العميل المرسل ورقم المرسل إليه وتاريخ ووقت الإرسال وذلك بقصد المحاسبة على هذه الاتصالات ويحتفظ بهذه الشرائط مدة ستة شهور ثم تعدم بعدها ، وأنه تثبت قيمة فاتورة المشترك فى دفاتر لا يحتفظ بها أكثر من خمس سنوات ولا تظهر فيها مفردات الاتصال وموضوعه والجهة المرسل إليها بل هى معدة فقط لإثبات المبالغ المحصلة عن الاتصالات . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى لأسبابه فيما قضى به من رفض الدعوى الأصلية للشركة الطاعنة وبالإلزام الأخيرة فى الدعوى الفرعية المقامة عليها من الشركة المطعون ضدها بأن تؤدى لها المبالغ المبينة بمنطوق الحكم ، وكان هذا الحكم . وعلى ما يبين من مدوناته قد أقام قضاءه بالإلزام على الدليل المستمد من رسائل التلكس التى تمسكت المطعون ضدها بحجبتها وجددتها الطاعنة واعتبرها إقراراً غير قضائى والأصل أنها صحيحة إلى أن تثبت الطاعنة عكس الظاهر أصلاً بها على الرغم من أن هذه التلكسات - وعلى ما سلف بيانه - لا تصلح بمجرد - عند إنكارها - كإقرار غير قضائى أو دليل يعتد به القانون إلا على سبيل الاستئناس ، فإنه يكون معيباً بالفساد فى الاستدلال الذى أدى به لمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

" حجية دفاتر التجار فى الإثبات "

(٢٥)

الموجز :-

البيانات المسجلة فى دفاتر التاجر التجارية . جواز أن يتخذها حجة على خصمه التاجر . شرطه . تعلقها بأعمالهما التجارية . تقدير هذه الحجية . واجب على المحكمة . مناطه . مطابقة الدفاتر لأحكام القانون . نقض الخصم تلك البيانات . جائز . سبيله . م ٧٠ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ .
(الطعن رقم ١٨٠٢٨ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠٠٩/٤/١٤)

القاعدة :-

النص فى المادة ٧٠ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أن " يجوز قبول الدفاتر التجارية للإثبات فى الدعاوى المقامة من التجار أو المقامة عليهم ، متى كانت متعلقة بأعمالهم التجارية ، وذلك وفقاً للقواعد الآتية : أ- تكون البيانات الواردة بالدفاتر التجارية حجة على صاحبها ، ومع ذلك لا يجوز لمن يريد أن يستخلص من هذه الدفاتر المطابقة لأحكام القانون دليلاً لنفسه أن يجزىء ما ورد بها من بيانات . ب - تكون البيانات الواردة بالدفاتر المطابقة لأحكام القانون حجة لصاحب هذه الدفاتر على خصمه التاجر إلا إذا نقضها الخصم ببيانات واردة بدفاتره المطابقة لأحكام القانون ، أو أقام الدليل بأى طريق آخر على عدم صحتها . ج- إذا كانت دفاتر كل من الخصمين مطابقة لأحكام القانون وأسفرت المطابقة بينهما عن تناقض بياناتهما وجب على المحكمة أن تطلب دليلاً آخر . د- إذا اختلفت البيانات الواردة بدفاتر الخصمين وكانت دفاتر احدهما مطابقة لأحكام القانون ودفاتر الآخر غير مطابقة ، فالعبرة بما ورد بالدفاتر المطابقة إلا إذا أقام الخصم الدليل على خلاف ما ورد بها ، ويسرى هذا الحكم إذا قدم أحد الخصمين دفاتر مطابقة ولم يقدم الآخر أية دفاتر " يدل على أن المشرع أجاز للتاجر أن يتخذ من البيانات المسجلة فى دفاتره التجارية حجة على خصمه التاجر ، متى تعلقت بأعمالهما التجارية ، وأوجب على المحكمة

تقدير هذه الحجية فى ضوء مطابقة دفاتر التاجر لأحكام القانون ، وأجاز للخصم نقضها ببيانات مناهضة واردة فى دفاتره التجارية المطابقة لأحكام القانون ، أو بإثبات عدم صحتها بأى دليل آخر .

" حجية معاينة موظفين عموميين لمنشأة "

(٢٦)

الموجز :-

معاينة موظفين عموميين لمنشأة الطاعن . لا يسبغ على ما ورد فيها حجية مطلقة . مؤداه . خضوعها لسلطة قاضى الموضوع فى تقدير الدليل . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أنها حجة بما ورد فيها رغم عدم توقيع الطاعن أو من يمثله عليها . فساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٦٨ ق - ٢٢/٤/٢٠٠٨)

القاعدة :-

إذ كان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه برفض دعوى الطاعن ، وتأييد تقديرات مأمورية الضرائب للأسس المحاسبية التى انتهجتها بناء على النتائج التى كشفت عنها المعاينات الحاصلتان بتاريخى ١٨ ، ٢٢ يناير سنة ١٩٩٥ لمنشأة الطاعن ، معتبراً أن هذه المعاينات أجراها موظفون عموميون وأنها ذات حجة بما ورد فيها ، وأنها تمثل الحقيقة ، فى حين أن هذه المعاينات وإن أجراها موظفون عموميون ، إلا أنها ليست لها الحجية المطلقة التى يسبغها القانون على البيانات التى أعدت لها الورقة الرسمية ، وإنما تكون خاضعة للمناقشة والتمحيص ، وتخضع لما لقاضى الموضوع من سلطة فى تقدير الدليل ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالفساد فى الاستدلال .

إنكار التوقيع :

" الطعن بالإنكار من الوارث أو الخلف الخاص "

(٢٧)

الموجز :-

الطعن بالإنكار من الوارث أو الخلف الخاص . عدم كفاية وقائع الدعوى ومستنداتها للحكم فى الطعن .
أثره . التزام المحكمة بالإحالة للتحقيق لإثبات صحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع
بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما . م ٣٠ إثبات .

(الطعن رقم ١٠٤٤٨ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٠٤/١/١)

القاعدة :-

المقرر - أنه يجوز للوارث أو الخلف الخاص بدلاً من الطعن بالجهالة أن يطعن بالإنكار
فينكر توقيع مورثه وفى هذه الحالة لا يحلف يميناً وإنما يحقق الطعن كما لو كان صادراً
ممن تشهد عليه الورقة ولا تلزم المحكمة بتوجيه اليمين للوارث أو الخلف إلا إذا رأت أن
أوراق الدعوى لا تكفى للحكم فى الطعن ورأت تحقيقه وفى هذه الحالة - أى حالة إنكار
التوقيع أو طعن الوارث بالجهالة تنطبق الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من
قانون الإثبات .

" جواز الطعن بالإنكار على المحرر "

(٢٨)

الموجز :-

إبرام الطاعن مع الجمعية التعاونية الإنتاجية المطعون ضدها عقد مقاوله . اعتبار العقد محرراً عرفياً .
أثره . جواز الطعن عليه بالإنكار . قضاء الحكم المطعون فيه بالزام الطاعن بالمبلغ المحكوم به وبرفض
الدفع بالإنكار على العقد باعتباره محرراً رسمياً . خطأ .

(الطعن رقم ٤٣١٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٤/١/٢٥)

القاعدة :-

إذ كان العقد سند الدعوى قد أبرم فيما بين الطاعن وبين الجمعية المطعون ضدها (جمعية تعاونية إنتاجية) عن القيام بأعمال المقاوله التي اتفقا فيه عليها ومن ثم فهو لا يعدو أن يكون محرراً عرفياً يجوز الطعن عليه بالإنكار وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر هذا العقد محرراً رسمياً ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بالإنكار وبالتالي ألزم الطاعن بالمبلغ المحكوم به فإنه يكون معيباً .

الطعن بالجهالة :

(٢٩)

الموجز :-

الطعن بالجهالة . من صور الطعن بالإنكار . للوارث أو الخلف الخاص أن يحلف يمين عدم العلم . م ١٤ إثبات . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٠٤٤٨ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٠٤/١/١١)

القاعدة :-

النص في المادة ١٤ من قانون الإثبات يدل على أن الطعن بالجهالة ما هو إلا صورة من صور الطعن بالإنكار وإن كان المشرع خفف بعض أحكامه على الوارث أو الخلف الخاص فاكتفى أن يحلف أى منهم يمينا أنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هو لمن تلقى عنه الحق حتى لا تكون الورقة حجة عليه إلا بعد التحقيق .

(٣٠)

الموجز :-

قضاء الحكم المطعون فيه برفض دفع الطاعن بالجهالة على توقيع مورثه على عقدي إيجار وبيع المعدات استناداً إلى استخلاصها رضائه الضمني بعقد الإيجار من الصور الضوئية للإيصالات المقدمة من المطعون ضده والموقعة من الطاعن باستلامه نصيبه من أجرة ورشة النزاع . خطأ وفساد في الاستدلال . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٥٥٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٨/٣/٢٠٠٥)

القاعدة :-

إذ كان ما ورد بمذكرة دفاع الطاعن المقدمة أمام محكمة أول درجة المؤرخة ١٧/١١/١٩٩٣ من أن المطعون ضده كان يساكن المورث وكان في مكنته الحصول على ختمه واستعماله لا يفيد التسليم بصحة ختم مورثه على عقدي الإيجار وبيع المعدات المؤرخين ١/١٠/١٩٥٨ المنسوب صدرهما إليه و لا يعدو أن يكون دفاعاً على سبيل الاحتياط بأنه لو ثبت صحة الختم فإن التوقيع به على هذين العقدين لم يتم بمعرفة المورث أو برضائه وكان ما تضمنته الصور الضوئية للإيصالات المقدمة من المطعون ضده والموقعة من الطاعن باستلامه نصيبه في أجرة ورشة النزاع عن الفترة من ١٩٧٠ إلى ١٩٨١ دون بيان لمقدار هذا النصيب أو تلك الأجرة لا تدل على رضائه الضمني بعقد إيجار العين خالية المنسوب صدره إلى المورث لصالح المطعون ضده فإن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ استخلص من هذه الإيصالات رضاء الطاعن الضمني بعقد الإيجار المطعون عليه بالجهالة واعتبر دفاعه بالمذكرة السالفة البيان إقراراً ضمناً بصحة ختم المورث على هذا العقد وعقد بيع معدات ومنقولات ورشة النزاع ورتب على ذلك رفض الدفع بالجهالة على توقيع المورث عليهما وعول في قضائه على هذين المحررين دون التحقق من صحتها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادتين ١٤ ، ٣٠ من قانون الإثبات فإنه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون .

دعوى تحقيق الخطوط :

(٣١)

الموجز :-

دعوى صحة التوقيع والتزوير . من دعاوى تحقيق الخطوط . اتساعها لبحث ما إذا كان قد وقع عبث بصلب المحرر بعد توقيعه بكشط أو محو أو إضافة وما إذا كان التوقيع قد اختلس على بياض . إنشاء محرر كاذب فوق توقيع صحيح أو تغيير البيانات . استواؤه في أثره مع عدم صحة التوقيع . كلاهما موجب للحكم برد وبطلان الورقة ومانع من صدور الحكم بصحة توقيعها . المدعى عليه في دعوى صحة التوقيع . عدم تمسكه بأحد أوجه التزوير والقضاء ضده بصحة التوقيع ومانع من المنازعة في صحة توقيعه على الورقة سواء عن طريق رفع دعوى جديدة أو إبداء دفع .

(الطعن رقم ٧٧٥٤ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٦)

القاعدة :-

دعوى صحة التوقيع هي الوجه المقابل لدعوى التزوير وكلاهما من دعاوى تحقيق الخطوط وكلاهما يتسع لبحث ما إذا كان وقع عبث بصلب المحرر بعد توقيعه بكشط أو محو أو إضافة وبحث ما إذا كان التوقيع قد اختلس على بياض لأن إنشاء محرر كاذب فوق توقيع صحيح أو تغيير البيانات يتساوى في أثره مع عدم صحة التوقيع - وكلاهما موجب للحكم برد وبطلان الورقة ومانع من صدور الحكم بصحة توقيعها فإذا لم يتمسك المدعى عليه في دعوى صحة التوقيع بأحد أوجه التزوير وقضى ضده بصحة التوقيع على الورقة فإن ذلك يمنعه من المنازعة في صحة توقيعه على الورقة سواء عن طريق رفع دعوى جديدة أو عن طريق إبداء دفع فلا على الحكم المطعون فيه أن اعتد بحجية الحكم السابق بصحة التوقيع ويكون النعي في شقه الأول على غير أساس .

(٣٢)

الموجز :-

الأصل . جسم الورقة محل المنازعة فى دعاوى تحقيق الخطوط . صميم الخصومة ومدارها ومحل الحكم فيها . مقتضاه . وجوب معاينته وتحديدته على نحو قاطع . علة ذلك . الحكم بصحة التوقيع على المحرر تعلقه بالمحرر ذاته وبقائه على حاله دون تغيير فيه بمحو أو إضافة بعد الحكم . الاستثناء . تعيين المحرر محل المنازعة على نحو حاسم فى دعوى سابقة دون خلاف بين طرفيها على عدم تغييره . مؤداه . عدم تضمن الدعوى اللاحقة بين ذات الخصوم برد وبطلان المحرر ذاته ثمة دفاع يوجب على المحكمة التحقق من صحته بالاطلاع عليه . النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان لفصله فى موضوع الدعوى دون اتخاذ ذلك الإجراء . غير مقبول .

(الطعن رقم ٧٧٥٤ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٦)

القاعدة :-

إنه ولئن كان جسم الورقة محل المنازعة فى دعاوى تحقيق الخطوط هو صميم الخصومة ومدارها وهو محل الحكم بما يقتضى معاينته وتحديدته على نحو قاطع لأن الحكم بصحة التوقيع على محرر معين ينصب على ذات الورقة وفى بقائها على حالها فلا يلحقها تغيير بعد الحكم بمحو أو إضافة ٠٠ إلا أن اطلاع المحكمة على المستند (فى الدعوى اللاحقة المقامة من الطاعن برد وبطلان ذات المحرر المقضى بصحة التوقيع عليه) شأنه شأن كل الإجراءات لا يترتب على مخالفته بطلان متى ثبت تحقق الغاية منه لما كان المستند محل المنازعة قد تعين على نحو حاسم فى الدعوى السابقة وكان لا خلاف بين الطرفين على ذاتيته وأنه لم يلحقه تغيير وكانت دعوى الطاعن لم تتضمن دفاعاً يوجب على المحكمة أن تتحقق من صحته عن طريق الاطلاع على جسم المستند فإن ما يثيره الطاعن أياً ما كان الرأى فيه غير منتج ومن ثم فهو غير مقبول .

ثانياً : البيئة**الأحوال التي يصح فيها الإثبات بالبيئة :****" الوقائع المادية "**

(٣٣)

الموجز :-

الواقعة المادية . أمر وفعل إرادى محسوس يرتب القانون عليه أثر . جواز أن تكون واقعة طبيعية أو من عمل الإنسان . عدم استلزام نوع معين من الأدلة عليها وإلا استحال إثباتها فى أغلب الحالات . إجازة المشرع إثباتها بكافة طرق الإثبات . شرطه . أن تكون متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائزاً قبولها . التصرفات أو الأعمال القانونية . الأصل فى إثباتها بالكتابة . الاستثناء . التصرفات التى لا تجاوز نصاب إثباتها بالبيئة والقرائن الحد الأقصى المحدد قانوناً .

(الطعن رقم ٢٦٣٤ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٢/٢٢ / ٢٠١٠)

القاعدة :-

إن الواقعة المادية أمر وفعل إرادى محسوس يرتب عليه القانون أثراً يعتد به وهى قد تكون واقعة طبيعية وقد تكون من عمل الإنسان وهى ذات طبيعة تقتضيها الضرورات العملية ولا يقبل استلزام نوع معين من الأدلة عليها وإلا استحال إثباتها فى أغلب الحالات ومن ثم أجاز المشرع إثباتها بكافة طرق الإثبات وإن كان ذلك لا يمتنع بطبيعة الحال من أنه كثيراً ما يحدث أن يلجأ الأفراد فى العمل إلى تقرير واقعة مادية عن طريق الكتابة كتحرير محضر عن طريق رجال الشرطة فى حالة التلبس بجريمة وليس هذا فى الواقع إلا وسيلة للتيسير فى الإثبات وهى فى ذلك كله بعكس التصرف أو الأعمال القانونية فهى على خلاف ذلك إذ الأصل هو إثباتها بالكتابة ويتعين بالنسبة لها تهيئة الدليل مقدماً ولا يجوز فيها الإثبات بالبيئة والقرائن إلا استثناءً بالنسبة للتصرفات التى لا يتجاوز نصاب إثباتها بالبيئة والقرائن الحد الأقصى الذى حدده القانون لذلك ، وإذ كان يجوز إثبات الواقعة المادية إذا ما كانت

غير معترف بها وحسبما سلف بكافة طرق الإثبات إلا أنه يشترط فيها أن تكون متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائزا قبولها .

" الواقع "

(٣٤)

الموجز :-

إثبات القاضى للواقع . التزامه باتباع قواعد القانون فى الإثبات الموضوعية منها والإجرائية . طرق الإثبات ومجال كل منها وقوتها ومحلها وعبء من يقع عليه والإجراءات الواجب اتباعها عند سلوك كل طريق وكيفية تحقيقه . تحديد القانون لهم . تقيد القاضى فى ذلك بحكم القانون وخضوعه فيه لرقابة محكمة النقض . مخالفة إحدى تلك القواعد أو خطئه فى تطبيقها . أثره . تعرض حكمه للنقض .

(الطعن رقم ٨٩٣٣ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٧/١٢/١٠)

القاعدة :-

من المقرر أنه يتعين على القاضى أن يكون إثباته للواقع على ضوء قواعد القانون فى الإثبات الموضوعية منها والإجرائية على السواء وقد حدد القانون طرق الإثبات وبين مجال كل منها وقوته فى الإثبات ، ومحل الإثبات ومن يقع عليه عبؤه والإجراءات التى يجب اتباعها عند سلوك كل طريق وكيفية تحقيقه ، والقاضى مقيد فى ذلك بحكم القانون وخاضع فيه لرقابة محكمة النقض ، فإذا خالف إحدى هذه القواعد أو أخطأ فى تطبيقها تعرض حكمه للنقض لمخالفة القانون .

" الإدعاء بالتزوير "

" أثر عدم سلوك إجراءات الإدعاء بالتزوير "

(٣٥)

الموجز :-

الإدعاء بالتزوير دون سلوك إجراءاته . اعتباره إنكاراً للتوقيع . م ١٤ إثبات . عدم تحقيق المحكمة لهذا الإدعاء وصولاً إلى صحة الورقة المطعون عليها أوردتها وبطلانها . خطأ وقصور . " مثال " .
(الطعن رقم ١٠٤٤٨ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٠٤/١/١١)

القاعدة :-

إذ كان الثابت من مذكرة دفاع الطاعنين المقدمة أمام محكمة الاستئناف بجلسته / / وبمحضر جلسة الاستجواب الذي أجرته المحكمة بجلسته / / أنهم قرروا بأن العقد المؤرخ / / والمنسوب لمورثهم مصطنع عليه وطلبوا رده وبطلانه دون أن يسلكوا إجراءات الإدعاء بالتزوير المنصوص عليها في المادة ٤٩ وما بعدها من قانون الإثبات ، وهو ما يعد إنكاراً منهم - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - لما نسب إلى مورثهم من توقيع على العقد المشار إليه وفقاً للمادة ١٤ من القانون المذكور ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يحقق هذا الإدعاء بالإنكار وصولاً إلى صحة الورقة أوردتها وبطلانها وأقام قضاءه بالزام الطاعنين بتحرير عقد إيجار للمطعون .

" الادعاء بالتزوير في دعوى صحة التوقيع "

(٣٦)

الموجز :-

م ٤٤ إثبات . لا مجال لإعمال حكمها في دعوى صحة التوقيع . علة ذلك . مؤداه . للمحكمة القضاء

بتزوير التوقيع و برفض الدعوى فى حكم واحد . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح . النعى عليه بمخالفة القانون للفصل فى الإدعاء بالتزوير ودعوى صحة التوقيع معاً . على غير أساس .
(الطعن رقم ٤١٩٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٤/٢/٢٨)

القاعدة :-

لا مجال فى دعوى صحة التوقيع من أعمال حكم المادة ٤٤ من قانون الإثبات إذا قضت المحكمة فى صحة التوقيع أو تزويره لأنه لم يبق فى موضوعها شئ يتنازل فيه الخصوم ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن قضت بتزوير التوقيع و برفض دعوى صحة التوقيع فى حكم واحد .

(٣٧)

الموجز :-

قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الإدعاء بالتزوير على عقد البيع سند الدعوى وبصحة توقيع الطاعنة عليه تأسيساً أن الدعوى المبتدأة دعوى صحة توقيع من الدعاوى التحفظية لا تتبع فيها إجراءات الطعن بالتزوير الخاصة بالدعاوى الموضوعية وأن الإدعاء بتزوير صلب العقد غير مقبول . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٨)

القاعدة :-

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول الادعاء بالتزوير على عقد البيع المؤرخ ١٩٩١/٨/١ وبصحة توقيع الطاعنة على عقد البيع سالف البيان تأسيساً على أن الدعوى المبتدأة دعوى صحة توقيع لا تتبع فيها إجراءات الطعن بالتزوير الخاصة بالدعاوى الموضوعية دون الدعاوى التحفظية وأن الإدعاء بتزوير صلب العقد غير مقبول ، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

(٣٨)

الموجز :-

دعوى صحة التوقيع . الادعاء باختلاس التوقيع فيها . مقتضاه . تحقق المحكمة من كيفية وصول التوقيع إلى المحرر . مرمى ذلك . دفع بالتزوير لاستحصال خصمه على التوقيع بطريق غير مشروع . التزامها بتحقيقه وتمحيصه وصولاً إلى غاية الأمر منه والوقوف على حقيقة التوقيع . ممارستها ذلك . عدم اعتباره خروجاً عن نطاق هذه الدعوى . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٧٣٠ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٧/٤/١١)

القاعدة :-

الادعاء باختلاس التوقيع (فى دعوى صحة التوقيع) أن تتحقق المحكمة من صحة هذا الدفاع ومن كيفية وصول التوقيع إلى المحرر مما يعد بحسب الغرض منه وممرماه أنه دفع بالتزوير لاستحصال خصمه على هذا التوقيع بطريق غير مشروع وهو ما يقتضى من المحكمة تحقيقه وتمحيصه وصولاً إلى غاية الأمر منه والوقوف على حقيقة التوقيع والمحكمة وهى تمارس هذه السلطة لا تكون قد خرجت عن نطاق دعوى صحة التوقيع ذلك لأن الدفع ينصب على التوقيع وليس على التصرف المثبت فى الورقة ذاتها .

(٣٩)

الموجز :-

اعتبار الحكم المطعون فيه الدفع باختلاس التوقيع فى دعوى صحة التوقيع مساس بأصل الحق المثبت فى الورقة وأن مجال بحثه خارج عن نطاق هذه الدعوى . تحجب الحكم عن تناوله بالفحص والتمحيص رغم جوهريته . خطأ .

(الطعن رقم ٤٧٣٠ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٧/٤/١١)

القاعدة :-

إذ كان الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر واعتبر أن الدفع باختلاس التوقيع يمس أصل الحق المثبت في الورقة وأن مجال بحثه خارج نطاق دعوى صحة التوقيع وحجبه ذلك عن تناول الدفع بالفحص والتمحيص رغم أنه دفاع جوهرى من شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى بما يعيبه بالإخلال بحق الدفاع الذى جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون .

" عدم جواز الحكم بصحة الورقة أو بتزويرها وفى الموضوع معاً "

(٤٠)

الموجز :-

القضاء بصحة المحرر أو رده أو بسقوط الحق فى إثبات صحته . وجوب على المحكمة أن تقضى به قبل قضاءها فى الموضوع . علة ذلك . عدم إبداء الطاعن أدلة أو دفاع جديد أمام المحكمة الاستئنافية يؤكد تمسكه بالادعاء على هذا المحرر . أثره . انقضاء الغاية من هذا الحظر تستعيد محكمة الموضوع به سلطتها فى القضاء فيهما بحكم واحد . م ٤٤ إثبات .

(الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٣/١/٢٠٠٧)

القاعدة :-

المقرر وفقاً لما تقضى به المادة ٤٤ من قانون الإثبات أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بصحة المحرر أو رده أو بسقوط الحق فى إثبات صحته وفى الموضوع معاً ، بل يجب أن يكون قضاؤها سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى بغرض ألا يحرم الخصم المحكوم عليه فى الادعاء بالتزوير من أن يقدم ما قد يكون لديه من أدلة قانونية أخرى أو يسوق دفاعاً جديداً فى الدعوى ، إلا أنه إذا ما انتفت هذه الحكمة التى ابتغاها المشرع من عدم جواز الجمع بين القضاء فى الادعاء بالتزوير وفى الموضوع بحكم واحد، بأن أهمل صاحب

المصلحة فى تقديم ما يكون لديه من أدلة قانونية أخرى أو يسوق دفاعاً جديداً لديه فلا يكون هناك مسوغ لتطبيق هذه القاعدة .

(٤١)

الموجز :-

عدم جواز الحكم بصحة الورقة أو بتزويرها وفى الموضوع معاً . وجوب أن يكون القضاء فى الادعاء بالتزوير سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى . م ٤٤ إثبات . علة ذلك . عدم حرمان الخصم من تقديم ما عسى أن يكون لديه من أدلة أخرى تؤيد دفاعه فى موضوع الدعوى . انتفاء تلك الحكمة التشريعية فى حال تأجيل نظر الموضوع لما بعد الحكم فى التزوير أى كان سبب التأجيل . أثره . جواز فصل المحكمة فى موضوع الطعن بالتزوير وموضوع الدعوى بحكم واحد فى تلك الحالة .

(الطعن رقم ٧٩٢٧ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٢ / ٦ / ٢٠٠٨)

القاعدة :-

إن النص فى المادة ٤٤ من قانون الإثبات يدل - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - على أنه لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو بتزويرها وفى الموضوع معاً ، بل يجب أن يكون القضاء فى الادعاء بالتزوير سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى حتى لا يحرم الخصم من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة أخرى تؤيد دفاعه فى موضوع الدعوى، غير أنه إذا ما ثبت انتفاء هذه الحكمة التشريعية بإتاحة الفرصة للخصوم فى تقديم ما يعين لهم تقديمه لإثبات الالتزام أو نفيه و ذلك بتأجيل نظر الموضوع لما بعد الحكم فى التزوير - أى كان سبب التأجيل - فإن المحكمة لا تكون قد خالفت نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات بالفصل فى موضوع الطعن بالتزوير وموضوع الدعوى بحكم واحد .

(٤٢)

الموجز :-

عدم جواز القضاء بصحة المحرر أو رده أو بسقوط الحق في إثبات صحته وفي الموضوع معاً . وجوب أن يكون القضاء في الإدعاء بالتزوير سابقاً على الحكم في موضوع الدعوى . م ٤٤ إثبات . علة ذلك . تمكين الخصم المحكوم عليه من تقديم ما يكون لديه من أدلة قانونية أخرى أو دفاع جديد في الدعوى . شرطه . سبق إتاحة الفرصة له لتقديم ما لديه وبأن احتمال وجود تلك الأدلة والدفاع الجديد لديه . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٠٤٦٤ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠٠٨/٩/٢٢)

القاعدة :-

المقرر وفقاً لنص المادة ٤٤ من قانون الإثبات أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بصحة المحرر أو رده أو بسقوط الحق في إثبات صحته وفي الموضوع معاً بل يجب أن يكون قضاؤها سابقاً على الحكم في موضوع الدعوى بغرض ألا يحرم الخصم المحكوم عليه في الإدعاء بالتزوير من أن يقدم ما يكون لديه من أدلة قانونية أخرى أو يسوق دفاعاً جديداً في الدعوى إلا أن ذلك مشروط بأن يكون قد سبق وأن اتاحت له الفرصة لتقديم ما لديه وبأن احتمال وجود هذه الأدلة والدفاع الجديد لدى المحكوم عليه قائماً لا تنبئ أوراق الدعوى عن انتقائه فالإجراءات ليست سوى وسائل لتحقيق غايات وهي لا تكون نافعة في الخصومة إن تحولت إلى مجرد قوالب شكلية يتحتم اتباعها حتى ولو لم يستهدف المتمسك بها إلا تحقيق مصلحة نظرية محضة .

(٤٣)

الموجز :-

تمسك الطاعن أمام محكمة أول درجة بتزوير العقد المقدم من المطعون ضدها الأولى موضوع الدعوى وقضاؤها برفض إدعائه بالتزوير عليه وتحديد جلسة لنظر الموضوع . عدم إضافته دفاعاً جديداً أمامها

أو أمام محكمة الاستئناف أو دون الإشارة بصحيفة الطعن لوجود تلك الأدلة والدفاع الجديدين أو تقديمه حتى الصورة الثانية المسلمة إليه من العقد المطعون عليه . النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون لقضائه فى الإدعاء بالتزوير والموضوع معاً مخالفاً نص م ٤٤ إثبات . غير مقبول .

(الطعن رقم ١٠٤٦٤ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠٠٨/٩/٢٢)

القاعدة :-

إذ كان الثابت فى الأوراق أن الطاعن تمسك بتزوير المحرر أمام محكمة أول درجة فحكمت برفض إدعائه بجلسة ١٩٩٧/١٢/٢٩ وحددت جلسة لنظر الدعوى فى ضوء أدلة الطاعن الجديدة ودفوعه فلم يضيف جديداً ، ولم يقدم حتى الصورة المسلمة إليه من العقد الذى طعن عليه ثم أصدرت محكمة أول درجة حكمها فى موضوع الدعوى بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢٥ فأستأنفه ولم يقدم لمحكمة الاستئناف جديداً فقضت بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٣٠ بتأييد الحكم المستأنف فطعن بالنقض ونقضت المحكمة الحكم وعجل الدعوى أمام محكمة الاستئناف فلم يقدم دفاعاً جديداً ولا أدلة جديدة ولا حتى نسخة العقد المسلمة إليه فحكمت بتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة مرددة أسبابه ولم يشر الطاعن بصحيفة طعنه إلى أدلة جديدة أو أوجه دفاع جديدة إنما ردد الدفاع ذاته ومن ثم لا يحقق من هذا النعى (النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى فى موضوع الإدعاء بالتزوير والدعوى معاً مخالفاً بذلك نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات) سوى مصلحة نظرية صرف فيكون غير مقبول.

" جواز الحكم بتزوير المحرر ولو لم يدعى بتزويره "

(٤٤)

الموجز :-

الرخصة المخولة فى م ٥٨ إثبات . لا يشترط لاستعمال المحكمة لها أن يكون قد ادعى أمامها بتزوير المحرر . طلب الخصم استبعاده أو إثارته فى دفاعه أنه مزور عليه أو إنكاره توقيعه عليه . يعطيها

الحق فى أن تحكم برده وبطلانه إذا ظهر لها بجلاء أنه مزور . شرطه . أن يكون هذا القضاء سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى . علة ذلك . م ٤٤ إثبات .

(الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٦/٥/٢٠٠٩)

القاعدة :-

المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه ولئن كان لا يشترط لاستعمال المحكمة الرخصة المخولة لها فى المادة ٥٨ من قانون الإثبات أن يكون قد ادعى أمامها بتزوير الورقة التى قضت بتزويرها ، إذ أن نص هذه المادة صريح فى تخويل المحكمة ولو لم يدع أمامها بالتزوير بالإجراءات المرسومة إلا أنه يكتفى فى هذه الحالة ، أن يكون الخصم قد طلب استبعاد المحرر المدعى بتزويره أو أثار فى دفاعه إلى أنه مزور عليه أو أنكر توقيعه عليه ، فىكون لمحكمة الموضوع الحق فى أن تحكم برده وبطلانه ، وذلك إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور ، إلا أن ذلك مقيد بالقيود الواردة بالمادة ٤٤ من قانون الإثبات من أنه لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو بتزويرها وفى الموضوع معاً ، بل يجب أن يكون القضاء بالتزوير سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى ، وذلك لتوافقهما فى العلة التشريعية وهى عدم حرمان الخصم من تقديم ما قد يكون لديه من أدلة قانونية أخرى تؤيد دفاعه فى الموضوع . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برد وبطلان (إيصال الاستلام) سند الدعوى وفى الموضوع معاً بحكم واحد فإنه يكون معيباً .

" الحكم فى الإدعاء بالتزوير لا يعتبر مانعاً للفصل فى الموضوع "

(٤٥)

الموجز :-

المحكمة التى تفصل فى الادعاء بالتزوير . لها نظر موضوع الدعوى . عدم اعتبار ذلك مانعاً من الفصل فى الموضوع . النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان لاشتراك رئيس الدائرة التى قضت برفض الادعاء بالتزوير فى الفصل فى موضوع الدعوى . لا أساس له .

(الطعن رقم ٣٣٣٤ لسنة ٧٤ ق - جلسة ١٢/٣/٢٠٠٧)

القاعدة :-

مؤدى النص فى المادة ٤٤ من قانون الإثبات أن المحكمة التى تفصل فى الادعاء بالتزوير تنتظر موضوع الدعوى ولا يعد ذلك مانعاً لها من الفصل فى الموضوع ومن ثم فإن النعى على الحكم بهذا السبب (النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان لاشتراك السيد المستشار رئيس الدائرة التى قضت برفض الادعاء بالتزوير فى الفصل فى موضوع الدعوى) يكون على غير أساس .

" العدول عن الإدعاء بالتزوير "

(٤٦)

الموجز :-

العدول عن الادعاء بالتزوير والاطمئنان إلى أقوال الشهود وحلف اليمين الحاسمة وتجارية العلاقة بين طرفى النزاع . أثر ذلك فى تكوين محكمة النقض لعقيدها عند تصديها للفصل فى الموضوع .

(الطعن رقم ١٢٤٥٣ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٧/٥/٢٠٠٨)

القاعدة :-

حيث إنه عن موضوع الاستئناف رقم لسنة ق الإسماعيلية - مأمورية بورسعيد - وكان الطعن للمرة الثانية ، ولما تقدم ، وكانت هذه المحكمة بما لها من سلطة تقدير الأدلة والواقع فى الدعوى ترى من ظروف الدعوى ، ومن الأوراق المقدمة فيها أن صفة التاجر قد توافرت فى حق المستأنفين والمستأنف عليه حسبما هو ثابت من عقد شركة (توب للاستثمارات العقارية) الذى كان ضمن الشركاء فيها المستأنف الثانى والمستأنف عليه ومن شراء هذه الشركة لمسطح ثلاث قطع مساحته ٢١٢١٠ م^٢ بالمنطقة الترفيهية لمدينة الشروق لإقامة مشروع معارض متخصصة عليه وفق ما جاء بحافظة المستندات المقدمة بجلسة ١٢ من فبراير سنة ٢٠٠٢ أمام محكمة أول درجة ، ومن صور التوكيلين الصادرين من

البائعات للقطع الثلاث سألقة الذكر لصالح المستأنف الأول بغرض بيعها للغير على ما جاء بحافظة مستندات المستأنف عليه بجلسة ٢٨ من مارس سنة ٢٠٠٢ أمام المحكمة الأخيرة ، وكان الدين محل النزاع إنما يتعلق بواقعة شراء هذه القطع بغرض إقامة مشروع تجارى عليها الأمر الذى يستقر فى يقين هذه المحكمة أن العلاقة المتعلقة به تعد واقعة تجارية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات ، فإن الحكم المستأنف إذ انتهى إلى إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات واقعة النزاع فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ، وكانت هذه المحكمة تستخلص من عدول المستأنف الثانى عن الادعاء بالتزوير على العقد المؤرخ فى ١١ من مارس سنة ٢٠٠٢ بما يفيد صحة ما ورد به ، ومن أقوال شهود المستأنف عليه الذين تظمن المحكمة لأقوالهم ، ومن حلف الأخير اليمين الحاسمة وفقاً للصيغة التى طلبها المستأنفان المتضمن سابقه سداد لهما المبلغ المقضى به إليه من محكمة أول درجة باعتبار أنه كان مقدماً منه للمستأنفين سداداً لمقدم شراء الثلاث قطع السابق الإشارة إليها ما يقطع بأحقية المستأنف عليه لهذا المبلغ ويتعين معه تأييد قضاء محكمة أول درجة ورفض الاستئناف .

" سقوط الإدعاء بالتزوير "

(٤٧)

الموجز :-

ثبوت قيام الطاعنة بإعلان مذكرة شواهد التزوير للمطعون بالتزوير للمطعون ضده بالموطن الذى اتخذته بصحيفة الدعوى . ورود إجابة المحضر بعدم إقامته فيه وإعلانها له بعنوان آخر بعد انقضاء ميعاد الثمانية أيام المقررة . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى بسقوط الادعاء بالتزوير لعدم إعلان شواهد فى الميعاد مرتباً على ذلك الحكم بصحة توقيع الطاعنة على العقد رغم أن عدم الإعلان فى الميعاد مرده خطأ المطعون ضده لعدم اخطار الطاعنة بتغيير موطنه . خطأ .

(الطعن رقم ١٠١١٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٣/٥/٢٠٠٥)

القاعدة :-

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعنة ادعت بتقرير في قلم الكتاب بتزوير عقد البيع المؤرخ ١٩٩٠/٤/١ وقامت في اليوم التالي للتقرير بإعلان مذكرة شواهد التزوير للمطعون ضده على الموطن الذي اتخذه في صحيفة الدعوى وإذ وردت إجابة المحضر بأنه غير مقيم في هذا العنوان وجهت الإعلان إلى عنوان آخر فأعلن فيه بعد انقضاء ميعاد الثمانية أيام المقررة وكان عدم اخطار المطعون ضده للطاعنة بتغيير موطنه الذي اتخذه عند بدء الخصومة هو السبب في عدم إعلانه بمذكرة شواهد التزوير في الميعاد فلا يجوز له أن يفيد من خطئه بالتمسك بسقوط الادعاء بالتزوير لهذا السبب وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائي بسقوط الادعاء بالتزوير لعدم إعلان شواهد في الميعاد ورتب على ذلك الحكم بصحة التوقيع على العقد المطعون فيه رغم أن عدم الإعلان في الميعاد مرده خطأ المطعون ضده فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

" مبدأ الثبوت بالكتابة "

(٤٨)

الموجز :-

تقديم المؤجر شهادة صادرة من الشهر العقاري بإثبات المستأجر تاريخ عقد الإيجار كمبدأ ثبوت بالكتابة بالطريق المعنوي . مؤداه . العلاقة الإيجارية بينهما تكون مرجحة الحصول . أثره . جواز إثبات تلك العلاقة بشهادة الشهود . قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلب الإخلاء استناداً إلى صدور حكم برد وبطلان عقد الإيجار وانتفاء مسوغات إثبات العقد بالبينة . خطأ .

(الطعن رقم ٢٤٤٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١١/٥/٥)

القاعدة :-

إذ كان الطاعنان قد تمسكا أمام محكمة الموضوع بقيام العلاقة الإيجارية بينهما وبين المطعون ضده ، وطلبا إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات تلك العلاقة وقدا للإثبات شهادة صادرة من مصلحة الشهر العقارى والتوثيق بالإسماعية تفيد أن المطعون ضده قام بإثبات تاريخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٧/١/١ بما ينبئ عن قيام هذه العلاقة وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلغاء حكم أول درجة وبرفض دعوى الإخلاء على سند من أن إثبات عقد الإيجار من جانب المؤجر يشترط أن يكون بالكتابة بحيث لا يجوز إثباته بالبينة إلا إذا أوجد مسوغات الإثبات بالبينة فيما يجب إثباته بالكتابة وأن دعوى المستأنف عليهما - الطاعنين - فقدت سندها برد وبطلان عقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٧/١/١ وليس هناك ما يسوغ إثبات العقد من جانب المؤجرين بالبينة ورغم أن شهادة الشهر العقارى والتوثيق سالفه البيان قدمت من المستأجر الذى أثبت الموثق حضوره لتقديم عقد الإيجار لإثبات تاريخه وهو ما من شأنه أن يجعل الواقعة المراد إثباتها . قيام العلاقة الإيجارية بين مورث الطاعنين والمطعون ضده . مرجحة الحصول ويجوز تكملة الإثبات فيها بشهادة الشهود ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وواجه هذا الدفاع بما لا يقتضيه مما جره إلى عدم إجابة الطاعنين إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق والتفت عن دلالة المستند المقدم منهما إثباتاً له . رغم أنه دفاع جوهري . يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون معيباً .

سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أقوال الشهود :

" الشهادة التى تصلح سنداً للحكم "

(٤٩)

الموجز :-

الشهادة السماعية . شرطها . ألا يكون مصدرها ذات الشخص المشهود لصالحه وألا تكون ترديداً لأقواله .
علة ذلك .

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٨/٥/١٣)

القاعدة :-

المقرر أن الشهادة السماعية مشروطة بالألّا يكون مصدرها هو ذات الشخص المشهود لصالحه، وألّا تكون ترديداً لأقواله ، بما يتنافى مع مفهوم الشهادة ولما هو مقرر بأن الشخص لا يملك أن يتخذ من عمل نفسه دليلاً يحتج به على الغير .

(٥٠)

الموجز :-

شهادة شاهدى المطعون ضده الأول بأنه أوفى بالدين المطالب به نقلاً سماعياً عنه . تعويل الحكم عليها فى قضائه . قصور وفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٨/٥/١٣)

القاعدة :-

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى القاضى برفض الدعوى على سند من اطمئنانه لأقوال شاهدى المطعون ضده الأول بأنه أوفى بالدين المطالب به أثناء نظر دعوى إفلاس نقلاً سماعياً عنه وهو لا يجوز أن يشهد لنفسه أصلاً بالوفاء بدين مطالب به ، بما لا يجوز التعويل على شهادتهما ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

ثالثاً : القرائن

" قرينة مباشرة الشركة لنشاطها "

(٥١)

الموجز :-

لمحكمة الموضوع استخلاص مباشرة الشركة لنشاطها من الأدلة والقرائن المطروحة عليها . شرطه . إقامة

قضاءها على أسباب سائغة .

(الطعون أرقام ٧٩٨ لسنة ٦٨ ق ، ٦٧٤ ، ٧٤٤ ، ٧٤٩ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٨/١٠/٢٠٠٣)

القاعدة :-

لمحكمة الموضوع الحق فى استخلاص مباشرة الشركة لنشاطها من عدمه من الأدلة والقرائن المطروحة عليها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

(٥٢)

الموجز :-

خلو عقد الشركة من شرط يقضى باستمرارها رغم وفاة أحد الشركاء . أثره . اعتبارها منحلته قانوناً . استمرار الشركاء فى أعمال الشركة مع الورثة . أثره . اعتبار الشركة فى دور التصفية . عدم القيام بالتصفية . أثره . الاعتداد بها كشركة جديدة بذات شروط الشركة المنحلته . م ٥٢٨ مدنى . (الطعون أرقام ٧٩٨ لسنة ٦٨ ق ، ٦٧٤ ، ٧٤٤ ، ٧٤٩ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٨/١٠/٢٠٠٣)

القاعدة :-

المقرر تطبيقاً لنص المادة ٥٢٨ من القانون المدنى أنه إذا خلا عقد تأسيس الشركة من شرط يقضى باستمرارها على الرغم من وفاة أحد الشركاء وجب اعتبارها منحلة قانوناً بمجرد وقوع الوفاة (١) فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق الصريح واستمر الشركاء فى أعمال الشركة فعلاً مع الورثة وجب اعتبار الشركة فى دور التصفية مما مؤداه أن الشركة تكون منحلة بقوة القانون ، إلا أن ذلك لا يحول عند عدم القيام بإجراءات التصفية الاعتداد بالشركة كشركة جديدة بين الشركاء الأحياء وبين ورثة أحدهم بذات شروط عقد الشركة المنحلة .

" قرينة وضع اليد كدليل على الحيازة "

(٥٣)

الموجز :-

ترخيص المالك للغير بالانتفاع بمكان . انتفاء علاقته بحيازته أو وضع اليد عليه . مؤداه . عدم اعتباره دليلاً على الحيازة .

(الطعن رقم ٥٤١٤ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٧)

القاعدة :-

إن الترخيص الصادر من المالك إلى الغير بالانتفاع بمكان ما لا علاقة له البتة بمسألة حيازته أو وضع اليد عليه ولا يعد دليلاً على الحيازة .

(٥٤)

الموجز :-

قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن برد حيازته لكابينة النزاع تأسيساً على أن أوراق ومستندات الدعوى وترخيصها للمطعون ضده وتوافق أقوال شهوده تقطع بحيازة الأخير لها فضلاً عن توافق أقوال شهوده على رؤيتهم له بها لمدة أربع أو خمس سنوات سابقة على رفعها رغم خلو تلك الأقوال من عبارة سابقة وإيراده إجمالاً فى أسبابه أوراق ومستندات الدعوى دون بيان مؤداه وعدم اعتبار الترخيص فى ذاته دليلاً على الحيازة . مخالفة للثابت بالأوراق وقصور .

(الطعن رقم ٥٤١٤ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٧)

القاعدة :-

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه (قضاءه برفض دعوى الطاعن بطلب رد حيازة الكابينة حيازته) تأسيساً على أن الثابت من أوراق ومستندات الدعوى وترخيص الكابينة محل النزاع المقدمة من المطعون ضده تقطع بأن الكابينة محل النزاع فى حيازته يضاف إلى ذلك أقوال شهوده التى توافقت على أنهم منذ أربع أو خمس سنوات سابقة على رفع الدعوى يشاهدونه بالكابينة محل النزاع باعتبارها المصدر الذى استقى منه واقعة حيازة المطعون ضده للكابينة محل النزاع ، وكان الثابت من مطالعة أقوال شهود المطعون ضده الذين استمعت إليهم محكمة أول درجة أنها خلت من عبارة " سابقة على رفع الدعوى فى خصوص مشاهدتهم للمطعون ضده يتردد على العين محل النزاع لمدة أربع أو خمس سنوات ، بما يعيب الحكم بمخالفة الثابت بالأوراق ، وإذ كان الترخيص الصادر من محافظة الإسكندرية للمطعون ضده بالانتفاع بالكابينة محل النزاع لا يعد دليلاً على حيازته لها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى أسبابه على الإشارة إجمالاً إلى أوراق الدعوى والمستندات المقدمة فيها دون بيان مؤدى هذه الأوراق والمستندات بما يتعذر معه تعيين الدليل الذى كونت منه المحكمة اقتناعها بوجه نظرها حتى يمكن التحقق من أنه من الأدلة التى يصح قانوناً بناء الحكم عليها ، الأمر الذى يعيبه أيضاً بالقصور فى التسبيب .

(٥٥)

الموجز :-

دفع الطاعنة بصورية عقود البيع موضوع الدعوى والصادرة من مورثها للمطعون ضده الأول لصدورها من المورث لوارث فى مرض الموت وسأقت تأييداً لذلك قرائن منها احتفاظ المورث بحيازته للعقارات محل العقود وانتفاعه بها مدى حياته . اكتفاء الحكم المطعون فيه بالرد على ذلك الدفاع بالقول بانتفاء أعمال نص م ٩١٦ مدنى دون مواجهته ما شهد به شهودها وما ساقته من قرائن . قصور .
(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٨/١٢/٢٠٠٩)

القاعدة :-

إذ كانت الطاعنة قد دفعت بصورية العقود محل الدعوى (العقود الصادرة من مورثها للمطعون ضده الأول) وسأقت تأييداً لذلك قرائن منها احتفاظ المورث بحيازته العقارات محل هذه العقود وانتفاعه بها مدى حياته ، وصدور العقود أثناء مرضه غير أن الحكم فى مقام الرد على هذا الدفاع اكتفى بالقول بانتفاء شروط إعمال نص المادة ٩١٦ من القانون المدنى وهو ما لا يواجه ما شهد به شهودها وما ساقته من قرائن مما يعيبه بالقصور فى التسبيب .

رابعاً : الإقرار

" ما لا يعد إقراراً "

(٥٦)

الموجز :-

الأصل فى الإقرار أن يكون صريحاً . قبول الإقرار الضمنى . وجوب قيام دليل يقينى على وجوده ومرماه . ما يبديه الخصم فى معرض دفاعه بغير قصد الاعتراف بالحق المدعى به وما يسوقه من فروض جدلية بقصد إثبات أو تدعيم وجهة نظره . عدم اعتباره إقراراً ضمناً .
(الطعن رقم ٨٥٥٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٨)

القاعدة :-

مفاد النص فى المادة ١٠٣ من قانون الإثبات يدل - وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المدنى الذى نقلت منه هذه المادة قبل إلغاء المادة ٤٠٨ مدنى المطابقة - أن الأصل فى الإقرار أن يكون صريحاً ، وأن الاقتضاء فيه استثناء من حكم هذا الأصل، فلا يجوز قبول الإقرار الضمنى ، ما لم يقم دليل يقينى على وجوده ومرماه ، فإن ما يبديه الخصم فى معرض دفاعه بغير قصد الاعتراف بالحق المدعى به وما يسوقه من فروض جدلية بقصد إثبات أو تدعيم وجهة نظره لا يعتبر إقراراً ضمناً .

أنواع الإقرار :

" الإقرار القضائي وغير القضائي "

(٥٧)

الموجز :-

وصف الإقرار بأنه قضائي أم غير قضائي . العبرة فيه بوصف محكمة الموضوع دون وصف الخصوم . الاستخلاص السائب لدلائله والظروف الملايصة له استقلالها به . عدم خضوعه لرقابة محكمة النقض . (الطعن رقم ٧٨٣ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٣/١٢/٢٠٠٣)

القاعدة :-

العبرة في وصف الإقرار بأنه قضائي أم غير قضائي ليس بما يصفه الخصوم ولكن بما تنزله المحكمة من وصف حق له وأن الاستخلاص السائب لدلالة الإقرار والظروف الملايصة له أمر تستقل به محكمة الموضوع بلا رقابة عليه في هذا الخصوص من محكمة النقض .

(٥٨)

الموجز :-

تضمن خطاب النيابة العامة إلى المحكمة إقرار الطاعن بتنازله للمطعون ضده الثاني عن مبلغ النزاع . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى المطالبة به استناداً إلى اعتباره هذا الإقرار قضائي . خطأ . (الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٧/١/٢٠٠٩)

القاعدة :-

إذ كان البين من تقريرات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه استناداً إلى الإقرار المنسوب إلى الطاعن بتنازله عن المبلغ محل الخلاف للمطعون ضده الثاني "بصفته" والذي تضمنه الخطاب الوارد من النيابة العامة إلى المحكمة واعتبره إقراراً قضائياً يتضمن اعترافاً منه بحقها

فى المبلغ محل المطالبة يستتبع القضاء برفض دعواه بطلبه ، فى حين أن هذا الإقرار الوارد فى الخطاب آنف الذكر لا يعد كذلك ، إنما هو إقرار غير قضائى يتعين عند الأخذ به إخضاعه من حيث قوته فى الإثبات للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وهو ما لم يعرض له الحكم المطعون فيه بما يعيبه .

(٥٩)

الموجز :-

إقرار المستأنف ضده الثانى فى تحقيقات النيابة العامة بتنازله عن المبلغ محل المطالبة للبنك المستأنف وبعدم رجوعه نهائياً عليه بقيمته . حقيقته . إقرار غير قضائى . قعود المقر عن إثبات ادعائه بأنه صدر منه عن إكراه . أثره . جواز اعتباره دليلاً مكتوباً . مخالفة الحكم المستأنف هذا النظر . خطأ .
(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٧/١/٢٠٠٩)

القاعدة :-

إذ كان الثابت من كتاب إدارة الأموال المتحفظ عليها (بمكتب النائب العام) والمؤرخ ٢٣ مارس سنة ١٩٨٩ المرسل إلى البنك المستأنف فى الاستئناف رقم ٢٢٤١ لسنة ١١٥ ق أنه قد ورد به إقراراً من الطاعن فى التحقيقات التى أجرتها تلك الإدارة يفيد تنازله عن المبلغ محل المطالبة والبالغ قدره ٦٢١٣٠٠٠ جنيهاً المودع لدى ذلك البنك وبعدم رجوعه نهائياً عليه بهذا المبلغ ، وهو ما يعد فى حقيقته إقراراً غير قضائى تعتبره هذه المحكمة طبقاً لظروف الدعوى وملابساتها وما قدمه المستأنفان من مستندات دليلاً مكتوباً لا ينال منه ادعاء المستأنف عليه الثانى فى الاستئناف أنه صدر منه عن إكراه ، بعد أن خلت الأوراق من تقديمه الدليل على حصوله أو طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات وقوعه ، وكان الحكم المستأنف قد خالف هذا النظر فإنه يتعين القضاء بإلغائه وبرفض الدعوى .

تجزئة الإقرار :

" جواز تجزئة الإقرار المركب "

(٦٠)

الموجز :-

الإقرار المركب كاليمين الحاسمة . إعمال أثرها في كل الدعوى . الاستثناء . أن تنصب على جزء منها فتحسمه دون الآخر .

(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٤/١٢/٢٠٠٩)

القاعدة :-

الإقرار المركب كاليمين الحاسمة يُعمل أثرها في كل أجزائها ، ولكن يجوز أن تنصب على جزء من الدعوى فتحسمه ويبقى الجزء الذي لم ترد عليه دون حسم تسرى عليه القواعد العامة في الإثبات .

(٦١)

الموجز :-

إقامة الحكم المطعون فيه قضائه استناداً إلى الدليل المستمد من اليمين الحاسمة بشأن استلامه الشحنات وعدم سداد ثمنها دون الالتزام بأثرها في حسم النزاع بشأن استلامها تالفة . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٤/١٢/٢٠٠٩)

القاعدة :-

إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على انشغال ذمة الطاعن بقيمة الشحنات إلى الدليل المستمد من اليمين الحاسمة في جزئها الأول في استلامه

الشحنات ولم يسدد ثمنها دون أن يلتزم بأثرها فى حسم النزاع فى الجزء الثانى منها بأن ذلك راجع إلى استلامه الشحنات تالفة ، ومن ثمّ فإنّ الحكم المطعون فيه يكون فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون قد ران عليه القصور فى التسبيب .

خامساً : اليمين

اليمين الحاسمة :

" أحوال توجيهها "

(٦٢)

الموجز :-

اليمين الحاسمة . قصرها على النزاعات المدنية . شرطه . استيفاء شرائطها . علة ذلك .
(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٧٩ ق- جلسة ٢٤/١٢/٢٠٠٩)

القاعدة :-

إذ كان نطاق تطبيق اليمين الحاسمة هو جواز توجيهها بشأن أى نزاع مدنى إذ استوفت شرائطها شأنها فى ذلك شأن الإقرار ، لأن اليمين والإقرار يعتبران من قبيل طرق الإثبات غير العادية .

" التأخير فى توجيهها "

(٦٣)

الموجز :-

مجرد التأخير فى توجيه اليمين الحاسمة . عدم إفادته بذاته كيدية اليمين أو التعسف فى توجيهها . للخصم الذى أخفق فى إثبات التصرف بدليل ما أو نزل عنه . حقه فى إثباته بدليل آخر . شرطه . أن يكون منتجاً فى الدعوى وجائزاً قانوناً . قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلب الطاعن توجيه اليمين الحاسمة

لإثبات عقد البيع سند الدعوى بعد تنازله عن السند المثبت له المطعون عليه بالتزوير لتأخر الطاعن فى توجيهها . خطأ وفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٣٣٠٠ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٤/٢/١٩)

القاعدة :-

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض توجيه اليمين الحاسمة على ما أورده بأسبابه من قوله " " وكان مجرد التأخير فى توجيه اليمين الحاسمة لا يفيد بذاته كيدية اليمين أو التعسف فى توجيهها وللخصم الذى أخفق فى إثبات التصرف بدليل ما أو نزل عن هذا الدليل إثباته بدليل آخر من أدلة الإثبات متى كان منتجاً فى الدعوى وجائزاً قانوناً فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض توجيه اليمين الحاسمة لإثبات عقد البيع بعد تنازل الطاعن عن السند المثبت له المطعون عليه بالتزوير بحجة التأخير فى توجيهها يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال .

" الوكالة فى حلفها "

(٦٤)

الموجز :-

حلف وكيل المطعون ضده اليمين الحاسمة نيابة عنه . أثره . بطلان إجراءاتها . مؤداه . جواز استئناف الحكم الصادر بناء عليها . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جوازه على الرغم مما شاب إجراءات حلف اليمين من بطلان . خطأ .

(الطعن رقم ٨٦٣٨ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٠٠٩/١١/١٧)

القاعدة :-

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن طلب توجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضده فأصدرت محكمة أول درجة حكماً بتوجيهها له بالصيغة المبينة بمنطوق الحكم وأجلت المحكمة

الدعوى لجلسة ٢٦/٧/٢٠٠٥ لحضور المطعون ضده شخصياً لحلف اليمين وبها مثل وكيله وطلب أجلاً لإحضار توكيل لحلف اليمين ، و بجلسة ١٧/١/٢٠٠٦ حلف وكيل المطعون ضده اليمين الحاسمة وإذ كان لا يجوز حلف اليمين بتوكيل على نحو ما سلف بيانه مما يعيب إجراءات حلفها . لما كان ما تقدم ، وكان مناط عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة بناء على اليمين الحاسمة أن يكون توجيهها أو حلفها أو النكول عنها مطابقاً للقانون وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف رغم ما شاب إجراءات حلف اليمين من بطلان فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(٦٥)

الموجز :-

حلف اليمين . عدم جواز التوكيل فيه . اقتصار النيابة على الاستحلاف لا الحلف . علة ذلك .
(الطعن رقم ٨٦٣٨ لسنة ٧٧ ق - جلسة ١٧/١١/٢٠٠٩)

القاعدة :-

لا يجوز التوكيل أصلاً في حلف اليمين لأن النيابة تجرى في الاستحلاف ولا تجرى في الحلف وأنه يجب على الخصم أن يؤديها بنفسه لأن خصمه قد احتكم إلى ضميره وقد نصت المادة ١٨٣ من تقنين المرافعات السابق على هذا الحكم صراحة فقالت " لا يجوز التوكيل في تأدية اليمين " ولم يرد في قانون الإثبات نص مماثل اكتفاء بالقواعد العامة .

" حجية اليمين الحاسمة "

(٦٦)

الموجز :-

تعدد الخصوم في الدعوى . أثره . عدم الاستفادة من اليمين الحاسمة إلا من حلفها ولا يضر بها إلا من نكل عنها أو ردها على خصمه فحلفها . الاستثناء . إفادة المدين المتضامن مما قد يجنيه مدين متضامن آخر من حلف اليمين ولا يضر بها . اليمين الحاسمة في موضوع غير قابل للتجزئة . وجوب توجيهها إلى جميع الخصوم ولا تحسم النزاع إلا اذا حلفوا أو نكلوا عنها جميعاً . علة ذلك .
(الطعن رقم ٦٩٩١ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٥/١٢/٢٠١١)

القاعدة :-

إذا كان الأصل أنه إذا تعدد الخصوم في الدعوى فلا يفيد من اليمين الحاسمة إلا من حلفها، ولا يضر إلا من نكل عنها أو ردها على خصمه فحلفها ، إلا أنه يستثنى من ذلك حالة المدين المتضامن فإنه يفيد مما قد يجنيه مدين متضامن آخر من حلف اليمين ولا يضر بها ، وكذلك إذا كان موضوع الحلف غير قابل للتجزئة ، فيتعين أن توجه اليمين إلى جميع الخصوم فيه ولا أثر لها في حسم النزاع إلا إذا حلفها أو نكل عنها جميعهم ، فإذا حلفها البعض ونكل عنها البعض الآخر فلا ينحسم به النزاع ، إذ لا يتصور . في موضوع غير قابل للتجزئة . أن تكون اليمين حاسمة بالنسبة للبعض وغير حاسمة مع البعض الآخر .

(٦٧)

الموجز :-

طلب المطعون ضدهم القضاء بانقضاء حق الرهن الحيازي لأطيان التداعي وتسليم الأطيان المرهونة وفائض مقابل المنفعة . موضوع غير قابل للتجزئة . تمسك الطاعنين أمام محكمة الموضوع بانتهاء علاقة الرهن الحيازي ودياً عن طريق مبادلة الدائن المرتهن - مورث مورثهم - المدين الراهن - مورث مورث

المطعون ضدهم - مساحة الأطيان محل الرهن بمساحة مساوية لها من أرض مملوكة للأول وشرائه المساحة الباقية بموجب عقد بيع مسجل وتقديمهم ذلك العقد وطلبهم توجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضدهم في خصوص انتهاء الرهن على ذلك الأساس . التفتت الحكم المطعون فيه عن ذلك الدفاع وقضاؤه للمطعون ضدهم بطلباتهم استناداً لتقرير الخبير ولحلف بعض المطعون ضدهم لليمين الحاسمة باعتبارها حاسمة للنزاع . مخالفة للقانون وقصور . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٩٩١ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٥/١٢/٢٠١١)

القاعدة :-

إذ كان الطاعنون قد تمسكوا أمام محكمة الموضوع بانتهاء علاقة الرهن ودياً بين طرفيه عن طريق مبادلة الدائن المرتهن - مورث مورث الطاعنين - المدين الراهن - مورث مورث المطعون ضدهم - مساحة من الأطيان محل الرهن بمساحة مساوية لها من أرض مملوكة للأول في مكان آخر ، والمساحة الباقية اشتراها منه بموجب عقد البيع المسجل برقم ٣٣١٤ لسنة ١٩٣٥ توثيق أسوان وأصبحت الأرض محل الرهن ملكاً خالصاً له ، وقدموا هذا العقد ، كما وجهوا اليمين الحاسمة للمطعون ضدهم في خصوص انتهاء الرهن على هذا الأساس ، إلا أن الحكم المطعون فيه التفتت عن هذا الدفاع وأقام قضاءه بانقضاء الرهن عن طريق استهلاك الدين ، وألزم الطاعنين بفائض منفعة الأطيان عن المدة اللاحقة على انقضائه وتسليم هذه الأطيان إلى المطعون ضدهم على تقرير الخبير المنتدب ، وعلى حلف بعض المطعون ضدهم لليمين الحاسمة الموجهة إليهم باعتبارها حاسمة للنزاع ، رغم أن تقرير الخبير لم يتعرض لعقد البيع المسجل المشار إليه ، وأن عدم حلف بعض المطعون ضدهم لليمين يُعَدُّ أثراً في حسم النزاع بالنسبة للجميع ، لأن موضوعه غير قابل للتجزئة، إذ لا يتصور أن ينقضى عقد الرهن بالنسبة لبعض ورثة المدين الراهن دون أن ينقضى بالنسبة للبعض الآخر ، وفي هذا ما يعيب الحكم بمخالفة القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع .

(٦٨)

الموجز :-

أداء اليمين الحاسمة . أثره . قبول الدعوى أو رفضها .
(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٤/١٢/٢٠٠٩)

القاعدة :-

أداء اليمين الحاسمة يترتب عليها تحديد الدعوى قبولاً أو رفضاً .

(٦٩)

الموجز :-

حلف اليمين الحاسمة . أثره . حسم النزاع فيما انصبت عليه وقيام مضمونها حجة ملزمة للقاضي . دلالة حلفها . سقوط حق من وجهها فى أى دليل آخر . مؤداه . وجوب الالتزام بحجيتها . "مثال لأثر نكول من وجهت اليمين الحاسمة له عن حلفها بشأن نزاع على تصفية شركة" .
(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٢/٤/٢٠٠٨)

القاعدة :-

مفاد ما نصت عليه المادة ١١٧ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن حلف من وجهت إليه اليمين الحاسمة - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يحسم النزاع فيما انصبت عليه اليمين ويكون مضمونها حجة ملزمة للقاضي، فإن تضمن الحلف إقراراً بدعوى المدعى حكم له بموجبه ، وإن تضمن إنكاراً حكم برفض الدعوى لعدم قيام دليل عليها بعد أن سقط بحلف تلك اليمين حق من وجهها فى أى دليل آخر ، وهو ما مؤداه وجوب الالتزام بحجية اليمين فى خصوص ما انصبت عليه وحسمته . لما كان ذلك ، وكان الواقع فى الدعوى -حسبما حصله الحكم المطعون فيه - أن صيغة اليمين الحاسمة

وردت على النحو الآتى "أقسم بالله العظيم بأننى لا أعلم شيئاً عن البيانات والحسابات والوقائع المبينة والمحررة بكشف الحساب الصادر من المدعى والمرفق بتقرير الخبير ولم أتسلم أو أتقاضى أى مبالغ ولم أحصل على أية أشياء ، ولم ينتقل إلى ملكية أى عقارات من المدعى (المطعون ضده) والمبينة بالصحيفة رقم ٩ من كشف الحساب السالف الإشارة إليه والبالغ قيمتها ١٦١٧٥ جنيهاً"، وكان الثابت من الصحيفة رقم ٩ من كشف الحساب الذى ورد ذكره بهذه الصحيفة أن الطاعن تسلم من المطعون ضده لا يقاع الفسخ المبالغ الآتية:-
 ١٢٠٠ جنيهاً قيمة ٢/١ منزل تم نقل الملكية إليه ، و ٢٠٠٠ جنية تكاليف إجراء نقل هذه الملكية ، ومبلغ ٢٤٨ جنيهاً قيمة ما حصله من إيجار للمبيع حتى تاريخ تسجيل العقد ، وكذا مبلغ ١٤٢٧ جنيهاً ، ٥٠٠ جنية نقداً ، بمجموع ١٦١٧٥ جنيهاً يستحق للطاعن بالإضافة إليه ٣٨٢٥ جنيهاً ، قضت محكمة أول درجة بحكم صار باتاً بإلزام المطعون ضده بأدائه للطاعن ، فإن محكمة الاستئناف إذ أقامت قضاءها بتأييد حكم محكمة أول درجة استناداً إلى أن اليمين الحاسمة التى نكل عنها المستأنف (الطاعن) قد حسمت النزاع بشأن تصفية الشركة وانقضاء شخصيتها الاعتبارية ، فإنها تكون قد التزمت صحيح القانون .

(٧٠)

الموجز :-

استجابة الحكم المنقوض الصادر لصالح الطاعنين لطلبهما الاحتياطي بتوجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضده . اتخاذ الحكم المطعون فيه من حلفها دعامة وحيدة لقضائه دون أن يعرض للأدلة التى ساقها الطاعنان . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ١٢٤٥٣ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٠٠٨/٥/٢٧)

القاعدة :-

إذ كان الحكم الصادر بتاريخ ٢٩ من يونيو سنة ٢٠٠٤ قد أجاب الطاعنين لطلبهما توجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضده ، والذى أبادياه على سبيل الاحتياط ، ولم يكن يجوز لهما

الطعن عليه باعتبار أن الحكم النهائي الصادر بعده بتاريخ ٢٢ من مايو سنة ٢٠٠٥ صدر لصالحهما، إلا أنه وقد نقض هذا الحكم بالقضاء الأول الصادر من محكمة النقض بتاريخ ٢٣ من نوفمبر سنة ٢٠٠٦ ، ومن ثم فقد أصبح الطعن على الحكم الصادر بتوجيه اليمين جائزاً مع الحكم النهائي الصادر تالياً بتاريخ ١٧ من أبريل سنة ٢٠٠٧ - القاضى برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف - الذى اعتبر خطأ أنه لم يعد معروضاً عليه بعد صدور حكم النقض الأول سوى طلب توجيه اليمين الحاسمة ، ومن ثم اتخذ من حلف اليمين دعامة وحيدة لقضائه دون أن يعرض هو والحكم الصادر فى ٢٩ من يونيه سنة ٢٠٠٤ للأدلة التى ساقها الطاعنان الواردة بصحيفة الاستئناف ، ودفاعهما فى الطلب الأصلى الذى كان يتعين التعرض له قبل التعرض للطلب الاحتياطى ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

" الطعن فى الحكم الصادر بناءً على اليمين الحاسمة "

(٧١)

الموجز :-

إلغاء محكمة النقض حكم الاستئناف الصادر وفق طلبات الطاعنين . أثره . طعنهما على الحكم بتوجيه اليمين الحاسمة الصادر قبل الحكم المنقوض مع الحكم المنهى للخصومة . مقبول .

(الطعن رقم ١٢٤٥٣ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٧/٥/٢٠٠٨)

القاعدة :-

إذ كان الطاعنان لم يطعنا على الحكم الصادر بتوجيه اليمين الحاسمة بالنقض لكون حكم الاستئناف قد صدر وفقاً لطلبهما ، فإنه وقد أُلغى هذا الحكم بموجب حكم النقض الصادر بتاريخ ٢٣ من نوفمبر سنة ٢٠٠٦ فإنه يحق للطاعنين الطعن على هذا الحكم مع الحكم المنهى للخصومة الصادر بتاريخ ١٧ من أبريل سنة ٢٠٠٧ ويكون طعنهما عليه مقبولاً.

اليمين المتممة :

" قوتها فى الإثبات "

(٧٢)

الموجز :-

حلف اليمين المتممة . لا يجعل لها حجية قاطعة ملزمة فى الإثبات . إغفال الحكم المطعون فيه ما تمسكت به الطاعنة بأن لديها دفاتر تجارية ثابت بها مديونية المطعون ضده واستناده فى قضائه برفض دعواها إلى أداء الأخير لتلك اليمين . قصور .

(الظعن رقم ١٨٠٢٨ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠٠٩/٤/١٤)

القاعدة :-

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعنة تمسكت فى مذكرتها المقدمة لمحكمة الاستئناف بجلسة ١٢ فبراير سنة ٢٠٠٦ ، وأمام الخبير المنتدب بدفاع حاصله أنها شركة مساهمة ولديها دفاتر تجارية يتوافر لها الحجية فى الإثبات وفقاً لأحكام القانون ، وأن المديونية محل التداعى ثابتة بهذه الدفاتر ، المستمد منها كشف الحساب المقدم فى الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل هذا الدفاع ولم يعن بفحصه وتحقيقه توطئه للاعتداد بالدليل المستمد من البيانات الثابتة فى الدفاتر التجارية والخاصة بالطاعنة ، فى حالة اتفاقها مع البيانات الثابتة فى الدفاتر التجارية للمطعون ضده إذا كانت كل منها مطابقة لأحكام القانون ، أو إجراء الموازنة بين الدليل المستمد منها وما يناقضه من أدلة أخرى تقدم من كل منهما فى حالة اختلاف البيانات الثابتة بدفاترهما ، أو عند تخلف المطعون ضده عن تقديم دفاتره . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه برفض الدعوى على سند من أداء المطعون ضده اليمين المتممة دون أن يفطن إلى أن القانون لم يجعل لمجرد حلفها حجية قاطعة ملزمة فى الإثبات أو يعنى ابتداءً بفحص دفاع الطاعنة وفقاً للقواعد التى نصت عليها المادة ٧٠ من قانون التجارة والسالفة البيان ، فإنه يكون معيباً .